



# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار

بكافة تعديلاتها

إعداد

أحمد محمد موسى الحضري

نسخة أكتوبر ٢٠٢١

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧

### بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار

### الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع علي الدستور،

وعلي قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧،

وعلي القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨،

وعلي قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠،

وعلي قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨،

وعلي القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل،

وعلي القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق،

وعلي القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية،

وعلي القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية،

وعلي القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الاداري،

وعلي القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري،

وعلي القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة،

وعلي القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ بإشتراط الحصول علي إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ،

وعلي القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية

والخروج منها ،

- وعلي قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،  
وعلي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،  
وعلي القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ،  
وعلي القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ،  
وعلي القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ،  
وعلي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ،  
وعلي القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ،  
وعلي القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية ،  
وعلي القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة علي المناطق السياحية واستغلالها ،  
وعلي القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ،  
وعلي قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلي القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ،  
وعلي القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري  
وعلي القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الإجتماعي علي أصحاب الأعمال ،  
وعلي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ،  
وعلي القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية ،  
وعلي القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة ،  
وعلي قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ،

- وعلي القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ،
- وعلي قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر  
بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،
- وعلي قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،
- وعلي قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ،
- وعلي قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ،
- وعلي قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ،
- وعلي القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ،
- وعلي قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،
- وعلي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ،
- وعلي قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،
- وعلي قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ،
- وعلي القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي ،
- وعلي القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة  
للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار أسمي لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو  
التوسع فيها ،
- وعلي القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء ،
- وعلي القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية،
- وعلي القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات  
وأراضي النزول ،
- وعلي قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ،

- وعلي قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ،
- وعلي القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ،
- وعلي قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ،
- وعلي قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ،
- وعلي قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ،
- وعلي قانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ،
- وعلي قانون تنظيم الإتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ،
- وعلي قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،
- وعلي قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،
- وعلي قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ،
- وعلي القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ،
- وعلي قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ،
- وعلي قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلي قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ،
- وعلي قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ،
- وعلي قانون الضريبة علي العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ،
- وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلي قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ،

وعلي القانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٠ بالترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة ،

وعلي القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء

وعلي قانون الصكوك الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ ،

وعلي القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم بعض إجراءات الطعن علي عقود الدولة ،

وعلي القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدي أجهزة الدولة ،

وعلي القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر ،

وعلي القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ،

وعلي قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ،

وعلي قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ،

وعلي قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ،

وعلي قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ،

وعلي قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ،

وعلي قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ،

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات

وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ،

وبناء علي ما عرضه الوزير المختص بشئون الإستثمار ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء علي ما ارتآه مجلس الدولة ،



### قرار:

#### (المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن أملاك الدولة الخاصة وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ، والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، وقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المرافقة لهذا القرار.

#### (المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ، تسرى أحكام اللائحة المرافقة على المشروعات الاستثمارية المقامة بنظام الاستثمار الداخلي في تلك المناطق.

#### (المادة الثالثة)

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة.

#### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م )

## الباب الأول

## الأحكام العامة

## ( الفصل الأول )

### الأنشطة والمجالات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار

#### المادة (١)

تعد الأنشطة الاستثمارية التالية بيانها من الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار ، وذلك دون الإخلال بالضوابط المنصوص عليها في القوانين واللوائح المنظمة لهذه الأنشطة :

أولا - قطاع الصناعة ، ويشمل الآتى :

١ - الأنشطة الصناعية التى من شأنها تحويل المواد والخامات وتغيير هيئتها بمزجها أو خلطها أو معالجتها أو تشكيلها أو تعبئتها ، وتجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات وسيطة أو نهائية ، ولا يشمل ذلك صناعة الدخان والتبغ والمعسل والسعوط (النشوق) ، والمشروبات الكحولية والخمور بأنواعها .

٢ - تصميم أو تصنيع الآلات والمعدات الصناعية وخطوط الإنتاج وإدارة التنفيذ أو إعادة الهيكلة للمصانع، ويشمل ذلك :

(أ) أعمال التصميمات الهندسية للمعدات وخطوط الإنتاج والمصانع .

(ب) إعداد النماذج والقوالب للآلات والمنتجات وتصنيعها والترويج لها.

(ج) إنتاج المعدات وخطوط الإنتاج.

(د) أعمال إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ومشروعات الخدمات والمرافق على اختلاف أنشطتها وإعادة الهيكلة الفنية والإدارية للمصانع.



٣ - نشاط صناعة السينما ومنها إقامة أو استئجار استوديوهات أو معامل الإنتاج السينمائي أو دور العرض أو تشغيلها ، بما فى ذلك من تصوير وتحميض وطبع وإنتاج وعرض وتوزيع.

٤ - التنمية الصناعية المتكاملة للمناطق الصناعية أو استكمال التنمية أو تسويق أو إدارة المناطق الصناعية ، ويشمل ذلك ما يأتى :

(أ) إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية .

(ب) إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات .

(ج) إنشاء البنية الأساسية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية .

(د) التسويق والترويج لأراضى المنطقة الصناعية لجذب رؤوس الأموال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية .

(هـ) إنشاء مباني مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات .

(و) إدارة المنطقة الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها .

ويجوز مزاوله هذه الأنشطة مجتمعة أو منفصلة .

ثانيا - قطاع الزراعة والإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى ، ويشمل الآتى :

١ - استصلاح واستزراع الأراضى البور أو الصحراوية ، ومنها :

(أ) استصلاح وتجهيز الأراضى بالمرافق الأساسية التى تجعلها قابلة للاستزراع .

(ب) استزراع الأراضى المستصلحة .

ويشترط فى الحالتين أن تكون الأراضى مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر .

٢ - الإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى ومنه.

- (أ) تربية جميع أنواع الحيوانات ، سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم .
- (ب) تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم.
- (ج) تربية الخيول.
- (د) المزارع السمكية.

٣ - الهندسة الوراثية فى المجالات النباتية والحيوانية .

ثالثا - قطاع التجارة ، ويشمل الآتى :

المشروعات التى تستثمر فى مجال تنمية التجارة الداخلية والتى تعمل على تحفيز وتشجيع الاستثمار فى الأنشطة التجارية ، والمتمثلة فى : المراكز التجارية - تجارة الجملة - تجارة التجزئة - سلاسل الإمداد ، بشرط أن تتخذ أيا منها شكل شركة مساهمة مصرية ، ويستثنى من هذا الشرط الشركات والمنشآت العاملة فى المناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة .

رابعا - قطاع التعليم أى كان نوعه أو مستواه ، ويشمل الآتى :

١ - إنشاء أو إدارة أو تشغيل المدارس .

٢ - إنشاء أو إدارة أو تشغيل مدارس ومعاهد التعليم الفنى.

٣ - إنشاء الجامعات.

### خامسا - قطاع الصحة ويشمل الآتى :

إقامة المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية ، ويشمل الآتى :

(أ) المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة ، وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية.

(ب) المراكز الطبية التشخيصية أو العلاجية.

بشرط أن تقدم (١٠%) سنويا بالمجان من عدد الأسرة التي يتم تشغيلها بالنسبة للمستشفى أو من الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية أو التشخيصية لها بالنسبة للمركز.

### سادسا - قطاع النقل ، ويشمل الآتى :

١ - النقل الجماعي داخل ومن وإلى المدن والمجمعات العمرانية ، بالضوابط الآتية :

ألا يقل الحد الأدنى للطاقة النقلية عن (٣٠٠) مقعد للمشروع .

أن تكون السيارات المستخدمة جديدة ، ولم يسبق ترخيصها أو استعمالها .

أن يتم تسيير السيارات بالغاز الطبيعي ، ولا يجوز استيراد سيارات تعمل بالديزل لهذا الغرض .

توفير جراجات وورش صيانة للشركات داخل المدن الجديدة .

أن يكون موقع إدارة النشاط داخل المجتمع العمرانى الجديد .

التزام الشركات بتحديد خطوط ومواعيد السير لسياراتها على أن تعتمد من إدارة المرور المختصة .

وضع لوحات إرشادية على مقدمة السيارة موضحا بها خط السير .

الالتزام بشروط وضوابط وزارة النقل من حيث الأحمال والأطوال والشروط والضوابط الأخرى .

الالتزام بشروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث.

٢ - النقل النهري والبحري والساحلي للسفن التي تعمل تحت العلم المصري ، ولأعلى البحار ، ويشمل الآتي :

(أ) النقل النهري ، ويشمل نقل الركاب أو البضائع أو المهمات أو المواد بكافة أنواعها أو الحاويات باستخدام وسائل النقل النهري المختلفة.

(ب) النقل البحري والساحلي ، ويشمل نقل الخامات والبضائع والركاب للسفن التي تعمل تحت العلم المصري.

(ج) النقل البحري لأعلى البحار، ويشمل نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياه الإقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحري المختلفة كالناقلات والبواخر والعبارات.

٣ - النقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر :

(أ) النقل الجوي للركاب والبضائع ، سواء كان منتظما أو عارضا.

(ب) إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضى النزول أو جزء منها ، وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات القائمة والأراضى النزول بها ، وغير ذلك مما يرتبط مباشرة بالنقل الجو من خدمات كالصيانة والإصلاح والتموين والتدريب .

٤ - النقل البري للبضائع بما في ذلك النقل العابر للحدود والنقل عن طريق السكك الحديدية .

٥ - النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية ، والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال ، ويشمل ذلك تملك واستئجار النقل المبرد أو المجمد للبضائع ، والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها ، ومحطات الحاويات ، وصوامع حفظ وتخزين الغلال ، ويدخل ضمن جميع الأنشطة المشار إليها خدمات الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة أى منها.

## سابعا - قطاع السياحة ، ويشمل الآتى :

١ - الفنادق ويخوت السفارى والموتيلات والشقق الفندقية والقرى والمخيمات السياحية والنقل السياحى ، ويشمل الآتى :

(أ) الفنادق ، الثابتة والعائمة ويخوت السفارى ، والموتيلات ، والشقق والأجنحة الفندقية ، والقرى السياحية ، والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها ، على ألا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالى مساحة الوحدات المببعة منها على نصف إجمالى المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع .

(ب) المخيمات السياحية على ألا يقل مستواها عن ثلاثة نجوم ويستثنى من شرط الثلاثة النجوم بالبندين (أ) ، (ب) المشار إليهما المشروعات السياحية المقامة فى محافظة الوادى الجديد والمناطق الواعدة خارج نطاق الوادى القديم التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(ج) جميع الوسائل المخصصة لنقل السياح من برية أو نيلية أو بحرية أو جوية .

(د) مشروعات التنمية السياحية المتكاملة ، على أن تكون فى شكل شركة مساهمة مصرية .

٢ - الإدارة والتسويق السياحى للفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية .

٣ - إقامة وتشغيل وإدارة المراسى النيلية متكاملة الخدمات اللازمة لتشغيلها السياحى وتأمينها ، بشرط الحفاظ على البيئة النهريية من التلوث ومن أخطار الحريق بالمواقع المحددة والمعتمدة من الجهات المختصة ، وألا تقل الطاقة الاستيعابية لكل منها عن عدد (٢٤) فندقا عائما.

٤ - إقامة وتشغيل مارينا يخوت وملاعب الجولف ومراكز الغوص والأنشطة المكملة لها أو المرتبطة بها.

٥ - السياحة العلاجية للمرضى وذلك بتنظيم إجراءات الحجز لدى المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية، وغيرها مما يصدر بتحديدده قرار من الوزير المختص بالصحة بالتنسيق مع الوزير المختص بالسياحة.

٦ - السياحة البنينة ، وذلك بإقامة وإدارة النزل البنينة ، ومواقع مشاهدة الطيور والشعاب المرجانية وغيرها من النظم البنينة المتميزة.

٧ - شركات الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف وفقا للضوابط والأحكام التى يصدر بها قرار من الجهة المختصة بهذا النشاط.

## ثامنا - قطاع الإسكان والتشييد والبناء ، ويشمل الآتى :

- ١ - مشروعات الإسكان التى يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإدارى ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسين وحدة سكنية ، سواء أقيمت فى شكل بناء واحد أو عدة أبنية .
- ٢ - مشروعات الإسكان الاجتماعى ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودى الدخل .
- ٣ - الاستثمار العقارى بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ، والمناطق النائية ، والمناطق خارج الوادى القديم .
- ٤ - البنية الأساسية من مياه شرب وصرح صحى وكهرباء وطرق واتصالات والجراجات متعددة الطوابق وعدادات تنظيم انتظار السيارات وخطوط مترو الأنفاق وخطوط المترو السطحية وأنفاق السيارات ومحطات ظلّات الرى ، والتى تشمل :
  - (أ) إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات الصرف الصحى أو الصرف الصناعى والتنقية وتوصيلاتها
  - (ب) إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها .
  - (ج) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط مترو الأنفاق أو أجزاء منها .
  - (د) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط المترو السطحية داخل المدن أو بين المدن .
  - (هـ) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل أنفاق السيارات.
  - (و) إقامة أو إدارة وتشغيل الجراجات متعددة الطوابق بنظام الإنشاء والتشغيل وإعادة التسليم (B.O.T) سواء كانت تحت سطح الأرض أو فوقها وعدادات تنظيم انتظار السيارات بنظام (B.O.T) .
  - (ز) إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية فى مجال البنية الأساسية.
  - (ح) تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو استغلال أو صيانة خطوط السكك الحديدية وخطوط المترو بالداخل أو الخارج.
  - (ط) تشغيل وصيانة واستغلال وحدات النقل المتحرك بالداخل والخارج.

(ى) إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات طلبات مياه الرى وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضى المخصصة للاستصلاح والاستزراع.

٥ - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية ( المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم).

تاسعا - قطاع الرياضة : ويشمل جميع الخدمات التى تقدم من خلال المجال الرياضى ، سواء كان ذلك فى صورة الإدارة أو التسويق أو التشغيل أو إدارة الألعاب الرياضية أو إنشاء الأندية الخاصة أو الأكاديميات أو الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية ، ويجب أن تتخذ الشركات التى تنشأ لمزاولة هذه الأنشطة بأنواعها شكل شركات المساهمة.

عاشرا - قطاع الكهرباء والطاقة : ويشمل ذلك تصميم أو إنشاء أو إنتاج أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء والطاقة على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها وبيعها.

حادى عشر - قطاع البترول والثروات الطبيعية ، ويشمل الآتى :

١ - الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ، وتشمل :

(أ) الخدمات المتعلقة بالاستكشاف البترولى .

(ب) صيانة آبار البترول وتنشيطها .

(ج) صيانة معدات الحفر والمضخات البترولية .

(د) حفر آبار المياه والآبار غير العميقة اللازمة لأغراض البترول .

(هـ) الأعمال المدنية المكملة لأعمال الحفر والصيانة .

(و) معالجة الأسطح من الترسيبات .

(ز) الخدمات المتعلقة بإنزال مواسير التغليف وأنابيب الإنتاج .

٢ - إقامة أو إدارة محطات استقبال الغاز الطبيعى أو إعادة تغييره أو إعداده للتوزيع أو مد شبكات الغاز من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستخدام من مدن وقرى ومناطق تنمية بواسطة الناقلات المتخصصة أو الأنابيب ، ولا يشمل ذلك نقل البترول .

٣ - الأنشطة المرتبطة بالملاحات الطبيعية أو الصناعية أو الملح الصخرى.



ثاني عشر - قطاع المياه ، ويشمل : إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات تحلية المياه وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ومعالجتها وتدويرها، وفقا للمعايير الفنية والعلمية المقررة في هذا الشأن.

ثالث عشر - قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، ويشمل : مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الحاسبات وتطويرها والمشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية ، وذلك كله على النحو الآتي :

١ - صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، بما تشمله من أنشطة صناعية وتصميم وتطوير الإلكترونيات ، ومراكز البيانات ، وأنشطة التعهيد ، وتطوير البرمجيات ، والتعليم التكنولوجي.

٢ - تصميم وإنتاج البرامج .

(أ) أعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف أنواعها.

(ب) أعمال تصميم وإنتاج البرامج والتطبيقات وإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية وتشغيلها والتدريب عليها.

(ج) إنتاج المحتوى الإلكتروني بصوره المختلفة من صوت وصورة وبيانات.

(د) إدخال البيانات على الحاسبات وبالوسائل الإلكترونية .

٣ - تصميم وإنتاج معدات الحاسبات الآلية :

(أ) أعمال التوصيف والتصميم والتطوير لنظم الحاسبات بمختلف أنواعها .

(ب) إنتاج وتطوير النظم المدمجة وتشغيلها والتدريب عليها .

٤ - تصميم وتنفيذ وإدارة مشروعات البنية الأساسية للمعلومات والاتصالات :

(أ) أعمال التوصيف والتصميم لشبكات ونقل وتداول البيانات .

(ب) تنفيذ وإدارة شبكات نقل وتداول البيانات .

٥ - الاتصالات وخدمات الانترنت .

- ٦ - المشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية .
- ٧ - إقامة شبكات نقل الصوت والصورة والبيانات وتقديم خدمات القيمة المضافة بعد الحصول على ترخيص من الجهة المعنية ، ويشمل ذلك شبكات الهاتف المحمول .
- ٨ - إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية ولا يشمل ذلك الإذاعة والتلفزيون .
- ٩ - مشروعات البحث والتطوير العلمي من أجل التنمية ، والمشروعات التي تدعم علوم الفضاء والاستشعار عن بعد ومشروعات التكنولوجيا الحديثة .
- ١٠ - إنشاء وإدارة مراكز التدريب لإعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات .
- ١١ - حاضنات الأعمال التكنولوجية ودعم زيادة الأعمال .
- ١٢ - الأنشطة المتعلقة بتحويل المحتوى التقليدي من صوت وصورة وبيانات إلى محتوى رقمي بما في ذلك رقمنة المحتوى العلمي والثقافي والفني .

## ( الفصل الثانى )

### "المسئولية المجتمعية للمستثمر"

#### المادة (٢)

للمستثمر تخصيص نسبة من أرباحه للمشاركة في التنمية المجتمعية خارج مشروعه الاستثمارى من خلال مشاركته في كل أو بعض المجالات الآتية :

١ - اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وتحسين البيئة ، أو تحسين الظروف البيئية فى المجتمع ومعالجة المشاكل البيئية المختلفة ، ومنها على سبيل المثال ما يلى :

إيجاد آليات لإعادة تدوير المخلفات .

استخدام محطات معالجة لإعادة استخدام المياه.

استخدام الطاقة الجديدة والمتجددة .

التخلص من النفايات بطريقة آمنة .

خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحرارى وأى مشروعات للتكيف مع آثار التغيرات المناخية .

٢ - تقديم خدمات أو برامج فى مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية ، أو فى أى من مجالات التنمية الأخرى ، من خلال أى من :

(أ) توفير فرص عمل لذوى الاحتياجات الخاصة .

(ب) رعاية الأنشطة الشبابية والرياضية .

(ج) رعاية الموهوبين والمبتكرين ( علميا / فنيا / رياضيا ) .

(د) المشاركة فى برامج رعاية الأسر الفقيرة ، وتحسين معيشة المواطنين .

(هـ) تمويل حملات التوعية التى تستهدف الترويج لسبل الهجرة الآمنة أو الحد من الهجرة غير الشرعية ، وبرامج التأهيل والتدريب فى مجال توفير البدائل الإيجابية للهجرة غير الشرعية مثل برامج ريادة الأعمال أو التدريب من أجل التوظيف بالقطاعات الصناعية والخدمية المختلفة داخل مصر أو

خارجها، وخاصة في المحافظات المستهدفة المنتشر بها تلك الظاهرة بالتعاون مع وزارات الشباب والرياضة ، القوى العاملة ، والدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج .

٣ - دعم التعليم الفني أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطوير وتحسين الإنتاج بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي ، داخليا أو خارجيا.

٤ - التدريب والبحث العلمي ، بما يكفل تحديث التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج ، وإعداد الدراسات الهادفة لتحسين البيئة وتجنب الأثر البيئي الضار.

ويعد ما ينفقه المستثمر من مبالغ في إحدى المجالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بما لا يجاوز (١٠%) من أرباحه السنوية الصافية من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وفقا لنص المادة (٢٣) بند (٨) من قانون الضريبة على الدخل .

### المادة (٣)

يلتزم المستثمر الذي يخصص جزءا من أرباحه لإنشاء نظام للتنمية المجتمعية بأن يتقدم إلى الهيئة بتقرير سنوي مدعم بالمستندات المؤيدة لذلك والتي تحددها الهيئة.

## الباب الثاني

### التيسيرات والحوافز المتعلقة بالمستثمر

#### ( الفصل الأول )

### تنظيم إقامة المستثمرين غير المصريين واستخدام العاملين الأجانب

#### المادة (٤)

مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للإقامة في جمهورية مصر العربية ، يشترط لمنح الإقامة للمستثمرين غير المصريين الآتي :

١ - أن يكون مؤسساً أو مساهماً أو شريكاً في شركة أو صاحب منشأة .

٢ - ألا تقل مدة الإقامة عن سنة ، ولا تزيد على مدة المشروع .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة إضافة شروط أخرى بعد موافقة وزارة الداخلية .

وتلغى الإقامة حال تخارج المستثمر من الشركة أو محو قيد الشركة بناء على التصفية أو محو المنشأة من القيد في السجل التجارى .

#### المادة (٥)

يقدم طلب الإقامة على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض ، وتمنح الإقامة وفقاً للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزارة الداخلية فى ضوء الفئات والأوزان النسبية لكل من غرض الشركة ، رأس المال ، عدد العمالة ، موقع ممارسة النشاط .

وتكون مدة الإقامة عند بداية التأسيس سنة تجدد لمدة أخرى مماثلة حال إثبات الجدية نحو البدء فى تنفيذ المشروع ، ثم تجدد لمدد أخرى لا تزيد كل منها على خمس سنوات ، وفى جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الإقامة على مدة المشروع .

## المادة (٦)

للمشروع الاستثمارى استخدام عاملين أجانب فى حدود نسبة (١٠%) من إجمالى عدد العاملين بالمشروع، ويجوز زيادة هذه النسبة بما لا يزيد على (٢٠%) من إجمالى عدد العاملين بالمشروع ، وذلك فى حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة .

وتشكل بقرار من الرئيس التنفيذى للهيئة لجنة تضم فى عضويتها عناصر فنية وقانونية وممثلين عن الجهات المختصة ، تختص بالبت فى طلبات زيادة النسبة المقررة لاستخدام العمالة الأجنبية ، وتعتمد قراراتها من الرئيس التنفيذى للهيئة ، وتراعى اللجنة عند بحث الطلبات المقدمة القواعد الآتية :

١ - دراسة المؤهلات والخبرات العلمية الحاصل عليها العامل الأجنبى ، ومدى تناسبها مع المهن المرخص له بالعمل فيها.

٢ - رأى الجهة المعنية بالإشراف على النشاط الإقتصادى الذى تمارسه الشركة أو المنشأة ، وكذا رأى الجهات الأمنية مراعاة لمقتضيات الأمن القومى .

٣ - مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل فى الدولة التى يحمل الأجنبى جنسيتها إن وجد .

٤ - حاجة ومصصلحة البلاد الإقتصادية للخبرة الأجنبية .

٥ - احتياجات الشركة أو المنشأة لإخصائيين أو مستشارين وظروف العمل بها ، وأثر الموافقة أو الرفض على الإنتاج أو الاستثمار .

٦ - مدى إمكانية توفير الشركة أو المنشأة فرص عمل للعمالة المصرية .

٧ - مدى جدية الشركة أو المنشأة فى الوفاء بتعهداتها السابقة ومدى التزامها بأحكام القانون .

٨ - أن تكون الأفضلية للأجنبى المولود والمقيم بصفة دائمة فى البلاد ، فى حالة وجود أكثر من عامل أجنبى بذات التخصص .

٩ - التزام الشركة أو المنشأة التى يصرح لها باستخدام خبراء أو فنيين أجانب بتكليف العاملين المصريين ممن تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات الخبراء والفنيين الأجانب للعمل كمساعدين لهم ، على أن يلتزم الأجنبى بتدريبهم وإعداد تقارير دورية عن مدى تقدمهم .

وللعاملين الأجانب فى المشروع الاستثمارى تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج وفقا للقواعد المعمول بها لدى البنك المركزى المصرى .

## ( الفصل الثاني )

### الضمانات

#### المادة (٧)

يجب أن تكون القرارات المتعلقة بشئون المشروع الاستثمارى الصادرة من الهيئة أو غيرها من الجهات مسببة ، ويخطر ذوو الشأن بها فور صدورها بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق الوسائل الأخرى التى يتم الاتفاق عليها مع المستثمر عند تقديم طلب الحصول على الخدمة كالبريد الإلكتروني أو الفاكس وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض .

#### المادة (٨)

لا يجوز للجهات الإدارية المختصة إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثمارى أو وقفها أو سحب العقارات التى تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة إليه ، وسماع وجهة نظره ، وإعطائه مهلة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ إنذاره لإزالتها ، فإذا انقضت هذه المهلة دون قيام المستثمر بإزالتها ، وجب على الجهات الإدارية المختصة قبل إصدار قرارها فى هذا الشأن ، أخذ رأى الهيئة بموجب كتاب يتضمن كافة الإجراءات القانونية التى اتخذت قبل المستثمر ، ويتعين على الهيئة إبداء رأيها خلال سبعة أيام من تاريخ وروده .

وللمستثمر التظلم من قرار إلغاء التراخيص أو وقفها أو سحب العقارات أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٨٣) من قانون الاستثمار .

#### المادة (٩)

فى نطاق تطبيق أحكام المادة (٦) من قانون الاستثمار المشار إليه تشمل عمليات التحويلات النقدية المتصلة بالاستثمار الأجنبى الآتى :

(أ) النقد الأجنبى الحر ، المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى ، الذى يستخدم فى إنشاء أو إقامة أو التوسع فى أى من المشروعات التى تزاوُل أيا من الأنشطة المنصوص عليها فى قانون الاستثمار أو هذه اللائحة .

(ب) النقد الأجنبى الحر، المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى ، الذى يستخدم فى الاكتتاب فى الأوراق المالية المصرية أو فى شرائها من أسواق الأوراق المالية فى مصر ، وذلك طبقا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الهيئة .



(ج) النقد المصرى الذى يتم الوفاء به بموافقة الجهات المعنية مقابل تسوية التزامات مستحقة الأداء بنقد أجنبى حر ، وذلك إذا استخدم فى إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها .

(د) الآلات والمعدات والمواد الأولية والمستلزمات السلعية ووسائل النقل الواردة من الخارج لإنشاء أو إقامة المشروعات أو التوسع فيها .

(هـ) حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية المملوكة للمقيمين فى الخارج التى تستخدم فى إنشاء أو إقامة المشروعات أو التوسع فيها كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة فى دولة من دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو وفقا لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة فى هذا الشأن .

(و) الأرباح القابلة للتحويل للخارج التى يحققها المشروع إذا استكمل أو زيد بها رأسماله أو استثمرت فى مشروع آخر.

ويكون تقويم المال المستثمر المشار إليه فى البندين (د ، هـ) طبقا للقواعد والإجراءات وفقا لمعايير المحاسبة المصرية .

### ( الفصل الثالث )

### الحوافز الخاصة والإضافية

#### المادة (١٠)

يحدد النطاق الجغرافي للقطاعين (أ ، ب) في تطبيق حكم المادة (١١) من قانون الاستثمار وفقا للخريطة الاستثمارية ، على النحو الآتى :

**أولا – القطاع (أ)** ويشمل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، والمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى، ومنطقة العاصمة الإدارية الجديدة ، والمناطق الأخرى الأكثر احتياجا للتنمية التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء والتي تتصف بالآتى :<sup>(١)</sup>

١ – انخفاض مستويات التنمية الاقتصادية والناتج المحلى وزيادة حجم القطاع غير الرسمى بها .

٢ – انخفاض مستويات التشغيل وفرص العمل المتاحة وارتفاع معدلات البطالة .

٣ – المؤشرات الاجتماعية الآتية :

- زيادة واضحة فى الكثافة السكانية .
- انخفاض مستوى جودة التعليم وزيادة نسبة الأمية .
- انخفاض مستوى الخدمات الصحية.
- ارتفاع معدلات الفقر .

#### ثانيا – القطاع (ب) :

يشمل باقى أنحاء الجمهورية فى المناطق التى تتمتع بتوافر مقومات التنمية وتسهم فى جذب الاستثمارات لاستغلال الفرص التنموية المتاحة بها لتنميتها وتنمية المناطق المتاخمة لها ، وذلك للمشروعات الاستثمارية الآتية :

- المشروعات كثيفة الاستخدام للعمالة وفقا للضوابط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .
- المشروعات المتوسطة والصغيرة .

(١) **مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار = مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠** حيث نص بالمادة الأولى – تعد المناطق التالية وفقاً للخريطة المرافقة ، من مناطق القطاع (أ) الأكثر احتياجا للتنمية فى تطبيق حكم المادة (١١) من قانون الإستثمار المشار إليه ( جنوب محافظة الجيزة – المحافظات التابعة لإقليم قناة السويس : بورسعيد والإسماعيلية والسويس ( شرق القناة ) – المحافظات الحدودية ، بما فيها محافظة ابحر الأحمر من جنوب سفاجا – محافظات الصعيد )

- المشروعات التى تعتمد على الطاقة الجديدة والمتجددة أو تنتجها .
- المشروعات القومية والاستراتيجية التى يصدر بتحديدها من المجلس الأعلى .
- المشروعات السياحية التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى.
- مشروعات إنتاج الكهرباء وتوزيعها التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الكهرباء ووزير المالية .
- المشروعات التى تصدر مالا يقل عن (٥٠%) من إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافى لجمهورية مصر العربية .
- صناعة السيارات والصناعات المغذية لها .
- الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية .
- صناعة المضادات الحيوية وأدوية الأوراق ومستحضرات التجميل .
- الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتدوير المخلفات الزراعية .
- الصناعات الهندسية والمعدنية والنسيجية والجلود .
- الصناعات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

#### المادة (١١)

يعتبر المشروع الاستثمارى كثيف العمالة فى تطبيق أحكام قانون الاستثمار متى توافر فيه الشرطان الآتيان :

١ - لا يقل عدد العاملين به عن (خمسمائة) عامل مصرى وفقا للثابت فى استمارة التأمينات الاجتماعية لصاحب العمل .

٢ - أن تزيد تكلفة الأجور المباشرة فيه على نسبة (٣٠%) من إجمالى تكلفة تشغيله .

ويقصد بالتكلفة الاستثمارية للمشروع التكاليف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثمارى ، والمتمثلة فى حقوق الملكية مضافا إليها الالتزامات طويلة الأجل ، والتى تستثمر فى إقامة أو إنشاء أصول ثابتة مادية (ملموسة) ، أو أصول غير مادية (غير ملموسة) بشرط سداد قيمتها نقدا ، ورأس المال العامل .

### المادة (١٢)

يشترط لمنح الشركات والمنشآت أى من الحوافز الإضافية المنصوص عليها فى المادة (١٣) من قانون الاستثمار ، أن تكون قد بدأت الإنتاج أو زاولت النشاط بحسب الأحوال وفقا للتقرير المعتمد من الهيئة ، فضلا عن توافر أحد الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون جمهورية مصر العربية أحد مواطنها الرئيسية لإنتاج المنتجات التى تخصص فيها ، أو تكون المنتجات التى تخصص فيها الشركة مواطنها الرئيسى جمهورية مصر العربية .
- ٢ - أن تعتمد فى تمويل مشروعاتها على مواردها من النقد الأجنبى المحول من الخارج وفقا للضوابط التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى عن طريق أحد البنوك المصرية .
- ٣ - تصدير جزء من منتجاتها بما لا يقل عن (٥٠%) للخارج .
- ٤ - أن يتضمن نشاط الشركات العاملة فى أحد مجالات التقنية الحديثة المتطورة ونقل التكنولوجيا المتطورة إلى مصر والعمل على دعم الصناعات المغذية لها .
- ٥ - أن يتم تعميق المكون المحلى فى منتجات المشروع ، على ألا تقل نسبة المكون المحلى من الخامات ومستلزمات الإنتاج فى منتجاته عن (٥٠%) ، وذلك طبقا للضوابط المعمول بها بالهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- ٦ - أن يكون نشاط الشركة قائما على أحد المخرجات البحثية الناتجة عن مشروعات بحثية تمت داخل جمهورية مصر العربية .

### المادة (١٣)

يجب على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار أن تخطر الهيئة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال تسعين يوما من تاريخ البدء ، ويرفق بالإخطار بيان بقيمة التكاليف الاستثمارية معتمدا من أحد مراقبى الحسابات المقيدى بسجل المحاسبين والمراجعين .

وتلتزم الشركات التى تمارس نشاط التنمية السياحية المتكاملة بهذا الإخطار عن كل مشروع من المشروعات التى تقيمها .

وتتولى الهيئة دون غيرها القيام بإجراءات تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط عن طريق لجنة أو أكثر ، يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه ، ويشارك فيها الجهات المعنية بنشاط المشروع ، وللجنة إجراء المعاينات الضرورية لتحديد تاريخ بدء الإنتاج أو النشاط وإجراء الفحص المستندى اللازم ، وعليها إعداد تقرير بنتيجة أعمالها من واقع معاينتها وما أطلعت عليه من مستندات وبيانات وسجلات ، خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود الإخطار مستوفيا ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأسس التي استندت إليها اللجنة فى تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط وقيمة التكاليف الاستثمارية ، ويعتمد تقرير اللجنة من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه ، ويعد هذا التقرير نهائيا وتخطر الشركة أو المنشأة والجهات المختصة بنتيجة التقرير بعد اعتماده .

وللشركات وللمنشآت التظلم من هذا التقرير والأسباب التى بنى عليها أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٨٣) من قانون الاستثمار .

### الباب الثالث

### مركز خدمات المستثمرين

### ( الفصل الأول )

### تنظيم مركز خدمات المستثمرين وأدلة وإجراءات الاستثمار

#### المادة (١٤)

يحدد الرئيس التنفيذي للهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة العدد اللازم من العاملين الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها في مركز خدمات المستثمرين على ألا يقل المستوى الوظيفي لأحد الأصليين منهم على الأقل عن مستوى العالية ما لم تقتض الضرورة غير ذلك ، ويصدر بالحاقهم بالمركز قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة ، على أن يكون إلحاقهم لمدة عام قابلة للتجديد بموافقة الهيئة ، ويجوز للهيئة إنهاء إلحاقهم إذا ما رأت ضرورة لذلك بالتنسيق مع الجهات الممثلين لها .

#### المادة (١٥)

يشترط فيمن يلحق بمركز خدمات المستثمرين من ممثلي الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة الآتي :

- ١ - ألا يكون قد سبق مجازاته تأديبيا ما لم يكن قد تم محو هذا الجزاء .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره قانونا .
- ٣ - أن تتوفر فيه الخبرات اللازمة للقيام بالدور الملحق من أجله .
- ٤ - أن يكون حاصلًا على مرتبة ممتاز في تقريرى كفايته عن العاملين الأخيرين .

### المادة (١٦)

وتلتزم الجهات المعنية ، بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التي تتطلبها شؤون الدفاع عن الدولة بموافاة الهيئة بالشروط والإجراءات والمواعيد المقررة وكافة البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والترخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

ويصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة دليلا ، يتضمن المعلومات والبيانات الآتية :

- ١ - اسم الجهة المختصة بإصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص وتبعتها الإدارية .
  - ٢ - المستندات المطلوبة من المستثمر .
  - ٣ - الإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الاستثمار .
  - ٤ - الرسوم ومقابل خدمات إصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص وفقا للقوانين المعمول بها .
  - ٥ - الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الموافقة أو التصريح أو الترخيص وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .
  - ٦ - توقيت أداء خدمات الاستثمار على النحو الذي ينظمه قانون الاستثمار .
  - ٧ - السند التشريعي المتعلق بخدمات الاستثمار .
  - ٨ - المستندات اللازمة لبدء الاشتراك التأميني وذلك بالتنسيق مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .
- ويتاح هذا الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة ومطبوعاتها المختلفة وغيرها من الجهات .
- وتلتزم الهيئة بمراجعة وتحديث هذا الدليل بشكل دوري ، وكلما دعت الحاجة لذلك ، في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات السارية في الدولة .



## ( الفصل الثاني )

### مكاتب وشهادات الاعتماد

#### المادة (١٧)

يشترط للترخيص لمكاتب الاعتماد أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة تقتصر نشاطها على عمل مكاتب الاعتماد .
- ٢ - التقدم بطلب إلى اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد ، على النموذج المعتمد من الهيئة في هذا الشأن ، ويجب أن يكون الطلب موقعا عليها من الممثل القانوني للشركة أو وكيله ومختوما بخاتمها ، ويرفق بالطلب كافة المستندات المبينة بالنموذج المعتمد في هذا الشأن .
- ٣ - أن يضم المكتب عناصر فنية متخصصة تناسب مؤهلاتهم مع التخصص أو التخصصات التي يصدر المكتب شهادة اعتماد بها ، وألا تقل خبرتهم عن عشر سنوات في مجال التخصص أو التخصصات المشار إليها .
- ٤ - أن تتوافر لدى المكتب المقومات المادية اللازمة التي تمكنه من ممارسة نشاطه في إصدار شهادة الاعتماد.
- ٥ - نسخة موثقة من وثيقة تأمين صالحة لمدة عام ، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة لتغطية المخاطر والأضرار الناتجة عما تقوم به هذه المكاتب من أنشطة .
- ٦ - سداد رسم الترخيص أو تجديده وفقا للفئات الآتية :

| فئة الرسم بالآلاف جنيه | البيان  |
|------------------------|---|
| ١٠                     | الترخيص لمكتب الاعتماد في إصدار شهادة اعتماد تفيد استيفاء المشروع لمعايير الحصول على موافقة أو تصريح أو ترخيص واحد لإقامته أو إنشائه أو تشغيله أو التوسع فيه.               |
| ١٥                     | الترخيص لمكتب الاعتماد في إصدار شهادتي اعتماد تفيد استيفاء المشروع لمعايير الحصول على نوعين من الموافقات أو التصاريح أو التراخيص لإقامته أو إنشائه أو تشغيله أو التوسع فيه. |
| ٢٠                     | ما زاد على ذلك .  |

### المادة (١٨)

يصدر الترخيص لمكاتب الاعتماد لمدة عام بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه ويجوز تجديده لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب يقدم على النموذج المعد لهذا الغرض ، في موعد أقصاه شهر قبل انتهاء مدته ، ويراعى عند التجديد نتائج التقييم لهذه المكاتب من اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد، واستيفاء المكتب الاشتراطات اللازمة للترخيص ابتداء.

### المادة (١٩)

تلتزم مكاتب الاعتماد بإبرام وثيقة تأمين سنوية بالقيمة التي تقدرها الهيئة وبما لا يقل عن مليون جنيه ، وتصدر الوثيقة من إحدى الشركات المرخص لها بالعمل في مصر والخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تصدر الوثيقة باسم الهيئة .

وتغطي الوثيقة المخاطر والأضرار الناتجة عن ممارسة مكتب الاعتماد للمهنة والتي تلحق بصاحب الشأن الذي فوض المكتب في ذلك أو تلحق بالغير ، سواء كان ذلك نتيجة لخطأ أو إهمال أو تقصير المكتب أو أى من تابعيه حالة ممارسة عمله خلال مدة سريان الوثيقة .

### المادة (٢٠)

تنشأ بالهيئة لجنة تسمى " اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد " ، برئاسة أحد نواب الرئيس التنفيذي للهيئة ، وعضوية كل من :

- رئيس قطاع خدمات الاستثمار .
- رئيس الإدارة المركزية للتراخيص .
- رئيس الإدارة المركزية للشئون الهندسية .
- رئيس مركز خدمات المستثمرين .
- ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة في مجالات القانون والمحاسبة والاستشارات والتخصصات الفنية الأخرى .
- ممثل الجهة المختصة بمركز خدمات المستثمرين .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى التخصصات اللازمة لممارسة عملها .

ويصدر بتشكيل اللجنة ، وأمانتها الفنية ، وتسمية أعضائها ، قرار من الوزير المختص بشئون الاستثمار بناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة .

### المادة (٢١)

#### تختص اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد بالآتى :

- ١ - النظر فى طلب الترخيص لمكاتب الاعتماد ، للتأكد من توافر الشروط والضوابط المقررة لإصدار الترخيص أو تجديده ، والعرض على الرئيس التنفيذى للهيئة .
- ٢ - وضع أسس تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها مكاتب الاعتماد ، وعرضها على الرئيس التنفيذى لإقرارها من مجلس إدارة الهيئة .
- ٣ - المتابعة المستمرة لمكاتب الاعتماد للتحقق من استمرار استيفائها للشروط والضوابط المقررة قانونا .
- ٤ - إعداد تقرير نصف سنوى يتضمن تقييم أداء مكاتب الاعتماد ، ويعرض على الرئيس التنفيذى للهيئة لتقرير ما يراه بشأنها فى حالة انخفاض مستوى التقييم .
- ٥ - موافاة الجهات الإدارية المختصة ببيان بمكاتب الاعتماد المقيدة فى سجل الهيئة .
- ٦ - فحص المخالفات التى تنسب لمكاتب الاعتماد أو العاملين بها واتخاذ أى من التدابير والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الاستثمار أو هذه اللائحة ، ويعرض الرئيس التنفيذى للهيئة نتيجة فحص هذه المخالفات على مجلس إدارة الهيئة لتوقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من قانون الاستثمار إذا كان لذلك مقتضى .
- ٧ - تلقى وفحص ودراسة المقترحات والشكاوى التى ترد من مكاتب الاعتماد ، وعرضها على الرئيس التنفيذى لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها .
- ٨ - وضع السياسات التى من شأنها الارتقاء بمستوى أداء مكاتب الاعتماد .

### المادة (٢٢)

لا يجوز لمكاتب الاعتماد المرخص لها التنازل عن الترخيص للغير بأى صورة من الصور ، وفى حالة مخالفة ذلك تعرض اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد الأمر على الرئيس التنفيذى للهيئة تمهيدا لعرضه على مجلس إدارة الهيئة لإلغاء الترخيص.

### المادة (٢٣)

بالإضافة إلى قواعد المسؤولية المهنية المنصوص عليها في قانون الاستثمار تلتزم مكاتب الاعتماد في ممارسة عملها بالقواعد الآتية :

١ - إنهاء الفحص اللازم لإصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص في الميعاد المناسب لطبيعة الإجراء.

٢ - تدريب العناصر البشرية القائمة على الفحص .

٣ - اتباع الأساليب الفنية الواجبة لفحص المستندات للتأكد من استيفائها وفقا للشروط والضوابط الفنية المقررة في هذا الشأن .

٤ - إعداد قاعدة بيانات بكافة الطلبات المقدمة للمكتب ونتيجة الفحص والدراسة ومدته .

٥ - المعاملة العادلة بين الطلبات المقدمة لمكتب الاعتماد .

٦ - الالتزام بالأسس المحددة لتحديد مقابل الخدمة .

٧ - التأمين على العاملين لديها .

٨ - المسؤولية عن أعمال وتصرفات العاملين داخل المكتب .

٩ - عدم إبرام مكاتب الاعتماد أو العاملين بها عقد عمل بأى صورة من الصور مع الهيئة أو أى من الجهات الإدارية المختصة أو طالبى الاعتماد المتعلقة بالأنشطة التى تمارسها تلك المكاتب .

وتضع الهيئة نظاما لتقييم أداء مكاتب الاعتماد يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة ، بناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة ، متضمنا معايير أداء الخدمة ومواقبتها والأتعاب التى يحصل عليها مكتب الاعتماد ومدى التزامه بقواعد المسؤولية المهنية .

#### المادة (٢٤)

يتقدم المستثمر لمكتب الاعتماد المتخصص المرخص له بذلك من الهيئة بطلب مرفقا به نسختان من كافة المستندات المطلوبة وفقا لدليل الشروط والإجراءات الخاصة بالأنشطة الاستثمارية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون الاستثمار ، وذلك لفحصها للتأكد من استيفائها لتلك الشروط والإجراءات اللازمة لإصدار شهادة الاعتماد المطلوبة وفقا لنوع وطبيعة كل ترخيص .

ويكون لمكتب الاعتماد الحق في إجراء كافة المعاينات الميدانية ، والقيام بالدراسات والفحوصات والاختبارات وغيرها اللازمة لاستصدار تلك الشهادة .

#### المادة (٢٥)

تصدر مكاتب الاعتماد المرخص لها للمستثمر ، وعلى مسؤوليتها ، شهادة اعتماد من ثلاث نسخ تسلم إحداها إلى المستثمر أو وكيله أو من ينوب عنه ، وتكون صالحة لمدة عام ، تتضمن استيفاء المشروع الاستثماري لكل أو بعض شروطه طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص ، على أن تقوم بإرسال نسخة منها إلى مركز خدمات المستثمرين بالهيئة أو فروعها والجهة المختصة مرفقا بها نسخة من كافة المستندات التي صدرت الشهادة بناء عليها ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو تسلم باليد في مقر الجهة المختصة مقابل الإيصال الدال على ذلك .

#### المادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية الناتجة عن المخالفات التي ترتكبها مكاتب الاعتماد المقيدة لدى الهيئة ، للرئيس التنفيذي ، بناء على عرض اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد ، في حالة مخالفة مكتب الاعتماد أى من شروط الترخيص الصادر له ، إنذار المكتب بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإزالة أسباب المخالفة وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إنذاره .

وفي حالة انقضاء تلك المدة دون قيام المكتب بإزالة أسباب المخالفة ، يجوز لمجلس إدارة الهيئة ، بناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة ، شطب المكتب من سجل القيد لديها لمدة لا تتجاوز سنة .

ويترتب على إصدار المكتب لشهادة اعتماد على خلاف الحقيقة أو مخالفة القواعد المنصوص عليها في قانون الاستثمار أو هذه اللائحة ، استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها على النحو المبين بالمادة (١٩) من هذه اللائحة ، وشطب المكتب من سجل القيد بالهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، بقرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة .

وفى حالة تكرار ارتكاب المخالفة يصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بشطب المكتب نهائيا من سجل القيد لدى الهيئة .

وفى جميع الأحوال تخطر الهيئة مكاتب الاعتماد بالقرار الصادر فى هذا الشأن بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

#### المادة (٢٧)

بشطب مكتب الاعتماد من السجل المعد لذلك بالهيئة فى أى من الحالات الآتية :

- ١ - حل أو انقضاء أو تصفية الشركة المساهمة لمكتب الاعتماد .
  - ٢ - إلغاء الترخيص الصادر له من الهيئة بممارسة النشاط .
  - ٣ - إذا لم يقم المرخص له بتجديد الرخصة الممنوحة له خلال شهرين من تاريخ انتهائها .
  - ٤ - وقف نشاط مكتب الاعتماد أو تصفية عملياته أو إبداء الرغبة فى التوقف عن ممارسة النشاط مؤقتا أو نهائيا قبل التاريخ الذى يحدده لذلك بثلاثة أشهر على الأقل .
- ويصدر قرار الشطب من مجلس إدارة الهيئة بناء على توصية اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد ، وفى جميع الأحوال يتعين على مكتب الاعتماد الالتزام بإنهاء فحص كافة طلبات الاعتماد المقدمة إليه قبل محوه على الأقل .

#### المادة (٢٨)

تتولى الهيئة نشر بيانات المكتب المقيد لديها أو أى تعديل يطرأ عليه فى السجل المعد لذلك ، وشطب قيده مؤقتا أو نهائيا ، أو وقفه أو إلغاء ترخيصه ، بصحيفة الاستثمار أو بغير ذلك من وسائل النشر. ويكون النشر فى جميع الأحوال على نفقة مكتب الاعتماد.

### المادة (٢٩)

تكون شهادة الاعتماد المقدمة رفق طلب المستثمر للجهة المختصة مقبولة لديها ولدى ممثلها بمركز خدمات المستثمرين وغيرها من الجهات المختصة ، ولا يحول ذلك دون إبداء الجهة المختصة أو ممثلها اعتراضا مسببا على هذه الشهادة ، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها .

وتتولى الجهات المختصة فحص طلبات الاستثمار التي تقدم إليها من خلال مركز خدمات المستثمرين ، والتأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لقبولها على النحو المبين في قانون الاستثمار ، ويجب عليها البت فيها خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا جميع مستنداته .

وفي جميع الأحوال يجب إخطار المستثمر والهيئة بالقرار الصادر في الطلب سواء بالموافقة أو بالرفض ، بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ انقضاء المدتين المنصوص عليهما بالفقرتين السابقتين ، ولذوى الشأن النظم من قرار الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون الاستثمار .

وحال عدم الرد من جانب الجهة المختصة بالموافقة أو بالرفض خلال المدد المقررة يعتبر ذلك قبولا لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذي للهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض ، وتخطر الجهة المختصة بصورة رسمية من هذه الموافقة ، وتعد الموافقة نافذة بذاتها وملزمة لكافة الجهات في حدود ما ورد بها من بيانات ، ولا يجوز للجهة المختصة التعرض للمستثمر أو إيقاف إقامة المشروع أو إيقاف مباشرة نشاطه إلا في الأحوال التي ينظمها قانون الاستثمار وبعد الرجوع للهيئة .



### ( الفصل الثالث )

### تأسيس الشركات - الميكنة - التصفية

#### المادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال ، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، تكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة ، دون غيرها ، بتقديم كافة خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات والمنشآت التي تزاوّل أى من الأنشطة المنصوص عليها فى قانون الاستثمار أو كانت خاضعة لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة<sup>(٢)</sup> ، وأى ما كان شكلها القانونى الخاضعة له ، وذلك من خلال مركز خدمات المستثمرين بالهيئة أو أحد فروعها .

ولا تتقيد الهيئة فى ذلك بأية إجراءات منصوص عليها بالقوانين الأخرى وعلى كافة الجهات ذات الصلة توفيق أوضاعها لتفعيل هذه الخدمات .

#### المادة (٣١)

يكون لكل نوع من أنواع الشركات عقد ونظام أساسى ، يصدر بهما قرار من الوزير المختص ، كما يكون لكل شركة شهادة تأسيس يصدر بتحديد بياناتها قرارات من الرئيس التنفيذى للهيئة ، ويكون للمنشأة نموذج تأسيس يصدر بتحديد بياناتها قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة ، وتقيد فى السجل التجارى .

وعلى كافة الجهات المختصة والبنوك والجهات ذات الصلة الاعتراف بهذه الشهادة أو هذا النموذج ، بحسب الأحوال ، كمستند رسمى فى تعاملاتها فور الإصدار من الهيئة .

#### المادة (٣٢)

لذوى الشأن من راغبي التأسيس إتباع الخطوات الآتية :

- ١ - إنشاء حساب على البوابة الإلكترونية للهيئة يحصل من خلاله على خدمات التأسيس الإلكتروني .
- ٢ - استيفاء نموذج التأسيس الذى يحدد من خلاله الشكل القانونى والنظام القانونى الخاضع له ، وكافة البيانات والمستندات اللازمة للحصول على الخدمة .

(٢) مراعاة قرار وزارة الاستثمار والتعاون الدولى رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة

- ٣ - تقديم طلب التأسيس إلكترونياً أو استيفاء كافة التعديلات (إن وجدت) .
  - ٤ - سداد رسوم التأسيس إلكترونياً دفعة واحدة لحساب الجهات المتصلة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس .
  - ٥ - التوقيع الإلكتروني على كافة النماذج .
- وتبدى الهيئة رأيها في الموافقة على اسم الشركة عند تقديم طلب التأسيس .

### المادة (٣٣)

فيما عدا حالات التأسيس التي توجب على طالب التأسيس أن يحصل على موافقة مسبقة على المشروع ، على طالب التأسيس أن يرفق بطلبه كافة المستندات اللازمة للنظر في طلبه وذلك بحسب كل نوع من أنواع الشركات ، وعلى الأخص المستندات الآتية :

#### أولاً - بالنسبة لشركات الأموال :

- ١ - تقديم الشهادة الدالة على إيداع النسبة القانونية من أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك.
- ٢ - صورة إثبات شخصية المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الشركاء.
- ٣ - صورة من توكيلات التأسيس .
- ٤ - إذن السلطة المختصة في حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفاً عاماً أو عاملاً بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك بالنسبة لشركات المساهمة.

#### ثانياً - بالنسبة لشركات الأشخاص والمنشآت الفردية :

- ١ - صورة إثبات شخصية الشركاء أو صاحب المنشأة الفردية حسب الأحوال .
- ٢ - صورة من توكيلات التأسيس بحسب الأحوال.
- ٣ - إقرار منا لشريك المتضامن أو وكيله أو المدير غير الشريك أو صاحب المنشأة بأنه لا يعمل موظفاً عاماً أو عاملاً بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

### المادة (٣٤)

تنشر عقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية ، وتعديلاتها على نفقة أصحاب الشأن فى صحيفة الاستثمار بالهيئة ، أو بأى وسيلة إلكترونية أخرى .

ويجوز أن يكون النشر بلغة أجنبية فى حالة طلب ذوى الشأن ذلك وعلى مسئولتهم .

ولمجلس إدارة الهيئة وضع الشروط والقواعد الإجرائية لتعديل العقود والأنظمة الأساسية .

### المادة (٣٥)

تصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة شهادة للمشروع الاستثمارى ، أو أية تعديلات عليه ، تتضمن البيانات الآتية :

١ - الرقم القومى الموحد للمنشأة أو الشركة أيا كان شكلها القانونى ، وفقا للمعايير الدولية فى هذا الشأن ، وكود النشاط المرخص به ، على أن يراعى التكامل مع بيانات التعداد ووضع منظومة للرقم الموحد للشركات والمنشآت .

٢ - اسم المشروع ونشاطه الاستثمارى ونطاقه الجغرافى .

٣ - التكاليف الاستثمارية للمشروع وتراخيص مزاولة النشاط .

٤ - اسم المدير المسئول عن الإدارة أو العضو المنتدب للإدارة الفعلية وبياناته .

٥ - نظام الحوافز الذى يتمتع به المشروع الاستثمارى ، والمزايا الممنوحة له ، ومدة سريانها .

٦ - الشكل القانونى للمشروع .

٧ - رأس مال المشروع المرخص به والمصدر والمدفوع منه .

٨ - المركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط .

### المادة (٣٦)

يجوز تحديد رأس مال الشركة عند التأسيس بأية عملة حرة قابلة للتحويل وذلك بالشرطين الآتيين :

١ - أن يتم إيداع النسبة المقررة من رأس المال في شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم في أى من البنوك المرخص لها من البنك المركزى المصرى فى حسابات بالنقد الأجنبى .

٢ - أن يتم إيداع كامل رأس المال لباقي الأشكال القانونية للشركات فى أى من البنوك المرخص لها من البنك المركزى المصرى فى حسابات بالنقد الأجنبى .

وفى جميع الأحوال يتم الإيداع بذات العملة طبقا للبيانات التى يحددها المستثمر أو وكيله فى طلب الاستثمار ، كما تلتزم الشركات المشار إليها بإعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية بذات العملة التى تم التأسيس بها . وذلك دون الإخلال بالتزام شركات الأموال بنشر قوائمها المالية .

ويجوز للشركات القائمة طلب تحويل مسمى رأسمالى من الجنيه المصرى إلى أية عملة حرة قابلة للتحويل ، وفقا للضوابط الآتية :

١ - صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية (أو من جماعة الشركاء) بالأغلبية المنصوص عليها فى النظام الأساسى للشركة أو فى عقد تأسيسها بالموافقة على تحويل مسمى رأسمالها إلى العملة الأجنبية .

٢ - ألا يقل رأس المال المصدر للشركة قبل التحويل عن ٢٥٠ مليون جنيه مسددا بالكامل .

٣ - أن يتم تحويل مسمى رأس المال وفقا لأسعار الصرف المعلنة من البنك المركزى فى تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية على التحويل بشرط استكمال باقى إجراءات التحويل خلال (١٢٠) يوما على الأكثر من هذا التاريخ .

٤ - تقديم ما يفيد أن المؤسسين والمساهمين أو الشركاء قد أودعوا وقت تأسيس الشركة نسبة (١٠٠%) من رأس مال الشركة المدفوع بالعملة الحرة المطلوب التحويل إليها والمحوالة من خارج البلاد ، وتقديم ما يفيد أن المساهمين سددوا نسبة (١٠٠%) من باقى رأس المال المصدر للشركة عن طريق التحويل من عملات أجنبية محولة من خارج البلاد أو من الأرباح التى حققتها الشركة قبل التحويل .

ويجوز لمجلس الوزراء ، بناء علي عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني ، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، واستطلاع رأي البنك المركزي المصري ، استثناء الشركات المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من القانون من هذا الشرط ، وذلك لإعتبارات المصلحة العامة .<sup>(٣)</sup>

٥ - أن تعاد صياغة القوائم المالية للشركة في السنة السابقة على التحويل لتصبح بالعملة الأجنبية التي تم التحويل إليها ، وفقا لمعايير المحاسبة المصرية .

٦ - أن يتم إعداد ونشر القوائم المالية للشركة بذات العملة التي تم الحويل إليها .

وتطبق هذه الضوابط في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة أو في حالة الاندماج أو الانقسام أو في حالة تحولها من العمل بنظام المناطق الحرة للعمل بنظام الاستثمار الداخلي أو العكس إذا ترتب على أي من هذه الحالات أن رأس مال الشركة الجديدة أصبح بإحدى العملات الحرة سواء في ذلك الشركة التي تم تغيير الشكل القانوني إليها أو الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج أو المحولة من نظام المناطق الحرة إلى نظام الاستثمار الداخلي أو العكس .

#### المادة (٣٧)

تلتزم الهيئة بإنشاء نظام مميكن وموحد يحتوى على البيانات والنماذج والمستندات اللازمة ، لتقديم خدمات التأسيس للشركات والمنشآت أيا كان شكلها ونظامها القانوني الخاضعة له ، وخدمات ما بعد التأسيس ، من خلال شبكات الربط الإلكتروني وغيرها من الوسائل التكنولوجية اللازمة ، وإتاحة هذا النظام عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بطريقة آمنة .

ويجوز للهيئة إتاحة هذا النظام عبر أجهزة الهاتف المحمول أو الأجهزة اللوحية فور تفعيلها .

ويكون هذا النظام هو المعول عليه دون غيره أمام جميع الجهات الأخرى .

(٣) مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار

### المادة (٣٨)

تلتزم الجهات المختصة بإنشاء وتطوير البنية التحتية التكنولوجية ونظم المعلومات وقواعد البيانات الإلكترونية الحالية لديهم لتحقيق التداول والتكامل المعلوماتي الآمن مع النظم الإلكترونية لتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس بكافة مراحلها بالهيئة .

ويتولى الوزير المختص بالتنسيق مع الوزراء المعنيين ، كل فيما يخصه ، اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفعيل نظام الخدمات الإلكترونية ، وربط أنظمة وقواعد البيانات لدى الجهات المختصة بنظام الخدمات الإلكترونية للهيئة وقاعدة بياناتها ، ومتابعة تنفيذ هذه الجهات لالتزامها بتوفير أوضاعها .

كما تلتزم الجهات المختصة بموافاة الهيئة بكافة المستندات والنماذج والبيانات الخاصة بتقديم الخدمات .

ويجوز للجهات لحين توفير أوضاعها أن يؤدي ممثلوها بالهيئة الخدمات المنوط بهم من خلال النظم الإلكترونية التي توفرها الهيئة بمقراتها .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٠) من قانون الاستثمار تلتزم الجهات المختصة بقبول السداد الإلكتروني بكافة الرسوم والمبالغ التي تفرضها القوانين .

### المادة (٣٩)

تتبع الإجراءات التالية عند التصفية الاختيارية للشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة :

أولا - تعيين المصفي والتأشير باسمه في السجل التجاري :

يكون تعيين المصفي بقرار من جماعة الشركاء أو الجمعية العامة للشركة ، بحسب الأحوال والتأشير باسمه وتحديد نطاق مهمته ومدتها في السجل التجاري ، وإضافة عبارة " تحت التصفية " لاسم الشركة .

وعلى الهيئة النشر في صحيفة الاستثمار ، وبجريدة يومية واسعة الانتشار خلال أسبوع من تاريخ التأشير بوضع الشركة تحت التصفية بالسجل التجاري أو بأى وسيلة إلكترونية أخرى على نفقة الشركة تحت التصفية ، ويجب أن يتضمن النشر ما يأتي :

(أ) اسم المصفي وملخص بمهمته ومدة التصفية .

(ب) اسم الشركة مقرونا بعبارة ( تحت التصفية) .

(ج) بدء ميعاد تلقى المصفي لطلبات تحقيق الديون مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها على أن يكون هذا الميعاد لاحقاً لتاريخ النشر بشهر على الأقل .

كما يتم إخطار كل من الجهات الإدارية المختصة بأن الشركة تحت التصفية وعلى تلك الجهات موافاة الهيئة والمصفي بما لها من التزامات مالية نهائية أو واجبة الأداء على الشركة تحت التصفية خلال مدة أقصاها (١٢٠) يوماً من تاريخ إخطارها من الهيئة أو تقديم طلب من المصفي بذلك ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركة تحت التصفية دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب .

ثانياً - إتمام عملية التصفية :

يقدم المصفي للهيئة محضر إجتماع جماعة الشركاء أو محضر الجمعية العامة المتضمن موافقة الشركاء أو المساهمين الأغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي على التقرير الذي أعده بنتيجة أعمال التصفية مرفقا به ما يأتي :

١ - الحساب النهائي للتصفية معتمداً من المصفي وفقاً لقواعد ومعايير المحاسبة المصرية المتعارف عليها في إعداد القوائم المالية.

٢ - إقرار من المصفي بأنه قد أتم أعمال التصفية وأنه أوفى ما على الشركة من التزامات وقام بتوزيع باقى ناتج التصفية - حال وجوده - على الشركاء أو المساهمين .

٣ - ما يفيد إجراء النشر .

٤ - إقرار من المصفي ومن الشركاء أو المساهمين بمسئوليتهم عن أعمال التصفية.

وتسلم الهيئة للمصفي خطاباً ، على مسئوليته ، بالموافقة على تصفية الشركة موجهة إلى السجل التجارى المختص لمحو قيد الشركة من هذا السجل بناء على طلب المصفي وموافقة جماعة الشركاء أو الجمعية العامة العادية على ذلك .

ويقوم السجل التجارى المختص بمحو قيد الشركة بمجرد تسلمه خطاب الهيئة بالموافقة على التصفية .



## الفصل الرابع

### الموافقة المسبقة والموافقة الواحدة

#### المادة (٤٠)

للهيئة في إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة أن تقوم باستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإقامة الأنشطة الاستثمارية على الأراضي المعدة للاستثمار قبل تخصيصها للمستثمرين.

ويتعين على الجهات المعنية موافاة الهيئة بتلك الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ طلب الهيئة استخراج هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص .

وتقوم الهيئة بالإعلان عن تلك الأراضي المستوفية لكافة الموافقات أو التصاريح أو التراخيص ، وتلقى الطلبات من المستثمرين ، على أن يتم تحصيل قيمة الرسوم وغيرها من الأعباء المالية المستحقة لحساب الجهات المختصة نظير هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص من المستثمرين عند إتمام إجراءات تخصيص الأرض .

وفي جميع الأحوال يلتزم المستثمر باستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لبدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ، كما يلتزم بتنفيذ البرنامج الزمني المقدم منه للهيئة لممارسة نشاطه في التوقيتات الزمنية المحددة بالبرنامج

#### المادة (٤١)

يصدر بتحديد شروط اعتبار المشروع استراتيجيا أو قوميا قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى ، ويراعى تعديل وتحديث هذه الشروط بصفة دورية في ضوء خطة التنمية الاقتصادية للدولة .

### المادة (٤٢)

يشترط فيمن يتقدم للحصول على الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام قانون الاستثمار لا يقل رأسمالها المصدر عن (٥٠%) من التكاليف الاستثمارية للمشروع .
- ٢ - أن يلتزم بتقديم مخطط عام يعده أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية ذات السمعة الطيبة المرخص لها .
- ٣ - أن يلتزم بتقديم برنامج زمني لتنفيذ المشروع .
- ٤ - أن يلتزم بتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية ( طرق - مياه - صرف صحي - كهرباء - اتصالات - معالجة المخلفات) .
- ٥ - أن يقدم إقرارا بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاط الشركة وفقا للقوانين واللوائح المنظمة له .

### المادة (٤٣)

تتقدم الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وفقا لخطة التنمية الاقتصادية للدولة ، أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الاعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ أو الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، بطلب الحصول على الموافقة الواحدة إلى الهيئة والتي تتولى دراسته والتحقق من استيفاء الضوابط والاشتراطات الواردة بالمادة السابقة .

ويتولى الوزير المختص بشئون الاستثمار بالاتفاق مع الوزير المعنى عرض طلب الشركة على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الشركة موافقة واحدة على إقامة وتشغيل وإدارة المشروع بما في ذلك تراخيص البناء ، وتخصيص العقارات اللازمة له ، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

وتتولى الهيئة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة ويتعين على تلك الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاط الشركة

## الفصل الخامس

### تخصيص العقارات اللازمة للاستثمار

#### المادة (٤٤)

تلتزم الجهات الإدارية صاحبة الولاية بعد التنسيق مع كافة الجهات المختصة والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ، بموافاة الهيئة بخرائط تفصيلية محددة عليها كافة العقارات الخاضعة لولايتها والمتاحة للاستثمار لإدراجها فى الخريطة الاستثمارية ، بالإضافة إلى قاعدة بيانات كاملة تتضمن الموقع ، والمساحة ، والشروط البنائية المقررة ، والسعر التقديرى ، وحالة المرافق والأنشطة الاستثمارية الملائمة لطبيعتها وأسلوب التصرف فيها .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى لازمة من جهات الولاية أو غيرها لوضع الخريطة الاستثمارية ، كما تلتزم تلك الجهات بتحديث هذه البيانات بشكل دورى كل ستة أشهر أو كلما طلبت الهيئة ذلك .

وتعمل الهيئة مع كافة جهات الولاية على إنشاء البنية الأساسية للربط الإلكتروني مع الهيئة بما يسمح بسرعة تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقارات المتاحة للاستثمار .

ويصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء ، بناء على عرض من الوزير المختص بالتنسيق مع الجهة صاحبة الولاية ، قرارا بنقل الملكية أو تغيير جهة الولاية أو الإشراف على بعض العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، من الجهات الإدارية صاحبة الولاية إلى الهيئة متى استلزم تنفيذ الخطة الاستثمارية ذلك بعد إقرارها من المجلس الأعلى للاستثمار ، على أن تتولى الهيئة التصرف فيها وفقا لأحكام الاستثمار وهذه اللائحة .

#### المادة (٤٥)

تتضمن الخريطة الاستثمارية تحديد نوعية ونظام وشروط الاستثمار ، ومناطقه الجغرافية وقطاعاته ، كما تحدد العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للاستثمار ، ونظام وطريقة التصرف فيها بحسب نوع النظام الاستثمارى .

وتعد الهيئة مشروع الخريطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون الكامل مع جميع أجهزة الدولة المعنية ، مع توفير رابط إلكترونى لتداول هذه الخرائط والبيانات بين الجهات الإدارية صاحبة الولاية والهيئة .

ويجب مراجعة الخريطة الاستثمارية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ، وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على اقتراح الهيئة .

**المادة (٤٦)**

يكون التصرف للمستثمرين في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، بغرض الاستثمار طبقاً للأحكام والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار وهذه اللائحة ، بعد التأكد من عدم وجود أى نزاع جدى بشأنها ، وبمراعاة الخطة الاستثمارية للدولة ، وحجم المشروع الاستثمارى وطبيعة نشاط وقيمة الأموال المستثمرة فيه ، وذلك عن طريق الهيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة.

ولا تسرى على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ، إلا فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى قانون الاستثمار وبما لا يتعارض مع أحكامه .

وتلتزم كل من الجهة الإدارية صاحبة الولاية على العقار والهيئة بإخطار بكل منهما للأخر بالتعاملات الجديدة على العقارات المدرجة فى الخريطة الاستثمارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر ، ويعتبر التعامل جدياً على العقار متى قدم فى شأنه طلباً رسمياً مرفقاً به كامل المستندات اللازمة .

ويجب على المستثمر الالتزام بالجدول الزمنى المقدم منه لتنفيذ المشروع الاستثمارى ، والمعتمد من الجهة المختصة ، ظمناً أوفت تلك الجهة بالتزاماتها تجاه المستثمر ، ولا يجوز له إدخال أية تعديلات على المشروع الاستثمارى بتعديل غرضه أو توسعته أو زيادة حجمة أو غير ذلك من تعديلات إلا بعد موافقة الجهة المختصة كتابة على ذلك سواء مباشرة أو من خلال ممثلها بمركز خدمات المستثمرين .

**المادة (٤٧)**

مع مراعاة حكم المادة (٣٧) من قانون الاستثمار ، يجوز التصرف فى العقارات اللازمة لإقامة أو توسعة المشروعات الاستثمارية بإحدى الصور الآتية :

البيع ، الإيجار ، الإيجار المنتهى بالتملك ، الترخيص بالانتفاع .

ويكون التصرف فى تلك العقارات، بناء على طلب من المستثمر يتقدم به على النموذج المعد لهذا الغرض إلى الهيئة أو أحد فروعها أو مكاتبها ، مبيناً به الغرض والمساحة والمكان الذى يرغب فى إقامة المشروع عليه ، أو بناء على دعوة توجهها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة تتضمن عرضاً للفرص الاستثمارية المتاحة لديها للاستثمار وذلك بالوسائل المختلفة كالمؤتمرات .

كما يكون التصرف فى تلك العقارات بعد التنسيق مع الجهة الإدارية المختصة ، بناء على إعلان من خلال وسائل النشر المناسبة بما فيها الإعلان على الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويجب فى جميع الأحوال

أن يتضمن الإعلان مساحة العقارات ، ومواقعها ، وصور التصرف فيها ، ومعالمها ، وأسعارها ، وغيرها من الشروط اللازم توافرها في المستثمر ، وآخر موعد لتقديم الطلبات ، وغيرها مما يلزم لتحقيق الغرض من الإعلان ، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل مدة تقديم الطلبات عن خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان .

#### المادة (٤٨)

يجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية أن تشترك في المشروعات الاستثمارية بالعقارات محصة عينية ضمن رأسمال شركة المشروع ، وذلك وفقا للأوضاع والضوابط الآتية :

١ - أن تتخذ شركة المشروع شكل شركة مساهمة مصرية.

٢ - أن يتم تقدير قيمة الحصة العينية من خلال إحدى جهات التسعير المنصوص عليها في المادة (٦٤) من قانون الاستثمار على أن يعتمد تقرير التقييم من السلطة المختصة في تلك الجهة .

كما يجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية أن تشارك بالعقار في المشروع من خلال إحدى الصور الآتية :

نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص (ppp) .

نظام الشراكة مقابل الانتفاع طويل الأجل.

البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT " Build, Operate , Transfer "

البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية BOOT " Build Own, Operate, Transfer "

الشراكة بنسبة من إيرادات المشروع.

وفي جميع الأحوال يتعين موافقة مجلس الوزراء على أى من حالات المشاركة المشار إليها في المشروع الاستثمارى .

ويجب أن يحدد فى الإعلان عن المشاركة نوعها ، وطبيعة العقار ، وطبيعة النشاط المراد إقامته على العقار .

وتكون المشاركة بالعقار بناء على دعوة أو إعلان من الهيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية صاحبة الولاية.

### المادة (٤٩)

يجوز التصرف بدون مقابل في العقارات المملوكة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، لأغراض التنمية دون غيرها وطبقا للخريطة الاستثمارية في المناطق التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية وبعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى ، للمستثمرين الذين تتوافر فيهم الشروط الفنية والمالية التي يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء ، ويلتزم المستثمر بتقديم خطاب ضمان نقدي أو ما يقوم مقامه إلى جهة الولاية بما لا يزيد على (٥%) (خمسة في المائة) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع خلال خمسة عشر يوم عمل تبدأ من تاريخ إعلانه بخطاب مصحوب بعلم الوصول بتوافر الشروط الفنية والمالية في شأنه ، وفقا للضوابط الآتية:

بالنسبة للنشاط الإنتاجي : تقديم خطاب ضمان أو ما يقوم مقامه بنسبة (١%) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع.

بالنسبة للنشاط الخدمي : تقديم خطاب ضمان أو ما يقوم مقامه بنسبة (٣%) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع.

بالنسبة لنشاط التخزين : تقديم خطاب ضمان أو ما يقوم مقامه بنسبة (٥%) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع .

ويودع الضمان لدى جهة الولاية بالشكل الذي يتفق مع طبيعة الضمان ، وذلك بموجب إيصال رسمي مثبتا به رقم الطلب وتاريخ الإيصال ولا تحسب فائدة على هذا المبلغ ، كما تقبل الشيكات المعتمدة من المصارف المسحوبة عليها ، وكذلك المسحوبة على مصارف الخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة بالداخل .

ويسترد الضمان بعد مرور ثلاث سنوات على بدء الإنتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك ، شريطة التزام المستثمر بشروط التصرف .

وفي حالة عدم إتمام هذا التعاقد لسبب يرجع إلى المستثمر يرد إليه الضمان المشار إليه بعد خصم أي مصاريف إدارية تكون قد تكبدتها الهيئة أو الجهة الإدارية المعنية دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية .



#### المادة (٥٠)

يكون التزام بين المستثمرين طبقاً للمادة (٦٣) من قانون الاستثمار في أى من الحالات الآتية :

زيادة عدد طلبات التخصيص عن قطع الأراضي المتوافرة وقت الطلب بمراعاة وحدة النشاط النوعي .

زيادة عدد طلبات التخصيص عن عدد المشروعات أو التراخيص المعلن عنها .

زيادة المشروعات المتماثلة في طبيعة الاستثمار وحجمه عن المساحات المتاحة في المنطقة المستهدفة بالاستثمار .

#### المادة (٥١)

عند التزام طلبات المستثمرين بالتعامل على العقارات اللازمة لإقامة مشروعات استثمارية سواء بنظام البيع أو التأجير أو التأجير المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع ، تكون المفاضلة بين من استوفى الشروط الفنية والمالية اللازمة للاستثمار بنظام النقاط وفقاً للأسس التي يتم الاتفاق بشأنها مع الجهات صاحبة الولاية على العقارات ومن بينها الأسس الآتية :

١ - المواصفات الفنية للمشروع خاصة التكنولوجيا المستخدمة ومدى حداثتها .

٢ - الخبرة السابقة أو الشهرة العالمية .

٣ - قدرة المشروع على توفير النقد الأجنبي سواء من خلال تصدير منتجاته للخارج أو توفير بديل محلي لمنتج يتم استيراده من الخارج .

٤ - التكاليف الاستثمارية المتوقعة للمشروع .

٥ - قيمة العرض المالي المقدم وأسلوب سداه .

وفي حالة تعذر المفاضلة بين المتزاحمين بنظام النقاط المشار إليه ، تجوز المفاضلة بينهم وفقاً لأعلى سعر يقدم منهم .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإعلان بياناً بالأسس التي تتم المفاضلة بين المتزاحمين بناء عليها .



### المادة (٥٢)

يتعين أن يتضمن طلب تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع ، المقدم إلى أى من الجهات الإدارية المنصوص عليها فى المادة (٦٤) من قانون الاستثمار ، كافة المعلومات التى تمكن جهة التقدير من إتمام أعمالها ، ووفقا للمعايير الآتية :

- ١ - أثمان العقارات المجاورة .
- ٢ - تكاليف إعداد العقار وتهيئة البنية الأساسية اللازمة ، ومدى توافر المرافق الرئيسية .
- ٣ - الأنشطة الاستثمارية التى يمكن إقامتها على الأراضى والعقارات .
- ٤ - العناصر الفنية الأخرى التى تراها الجهة الإدارية المختصة ضرورية لإجراء التقدير .

### المادة (٥٣)

تستمر صلاحية تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع لمدة سنة من تاريخ تسليمه للهيئة والجهة الإدارية صاحبة الولاية ، مالم تطرأ تغييرات اقتصادية تؤثر على هذا التقييم ، وتستحق جهة التسعير أتعبا نظير عملية التسعير بما لا يقل عن قيمة نصف فى الألف من قيمة الأرض المسعرة وبحد أقصى مائة ألف جنيه ، يتم سدادها من الجهة الإدارية صاحبة الولاية عند إتمام إجراءات التخصيص.

### المادة (٥٤)

تلتزم جهة الولاية المعنية بدراسة طلبات التصرف فى العقارات المقدمة من المستثمرين وموافاة الهيئة برأيها الفنى فى تلك الطلبات موضحا به الأسباب التى استندت إليها فى الرفض أو القبول ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب المقدم من المستثمر أو من تاريخ انتهاء الفترة المحددة بالإعلان لتلقى طلبات المستثمرين بحسب الأحوال .

**المادة (٥٥)**

تتولى اللجان المشكلة طبقا لحكم المادة (٦٥) من قانون الاستثمار دراسة طلبات المستثمرين المستوفاة طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، للتحقق من مدى توافر الشروط الفنية والمالية الموضوعة سلفا من جانب الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية ، وذلك للبت فيها خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ ورود الرأي الفني من جهة الولاية المعنية ، وتعتمد توصيات تلك اللجان من الرئيس التنفيذي للهيئة ، على أن يخطر بهذا القرار الجهة الإدارية المعنية ، والمستثمر بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق الوسائل الأخرى التي يتم الاتفاق بشأنها مع المستثمر عند تقدير طلب الحصول على الخدمة كالبريد الإلكتروني الذي يحدده المستثمر في طلب تخصيص العقار وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، على أن يتضمن الإخطار الإجراءات اللازمة لعملية إتمام التعاقد .

ويتم الإعلان عن أسماء المستثمرين الذين تم التخصيص لهم على الموقع الرسمي للهيئة بشبكة المعلومات الدولية ، بالإضافة إلى وسائل الاتصال سائلة البيان .

وتتولى الهيئة تحصيل الثمن أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع ، بحسب الأحوال ، لحساب الجهة الإدارية المعنية وفقا لطرق وإجراءات السداد المعمول بها لديها ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المقابل المستحق عن خدماتها المتعلقة بالتصرف في العقارات في خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

**المادة (٥٦)**

تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة لجنة برئاسة أحد المتخصصين بالهيئة وعضوية ممثلى الجهات الإدارية المعنية ، تتولى إعداد وصياغة نماذج مشروعات عقود التصرف في العقارات بصورها المختلفة .

وعلى الرئيس التنفيذي للهيئة عرض تلك النماذج أو أى تعديلات عليها لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة بعد مراجعتها من مجلس الدولة ، وتكون هذه النماذج أساسا للتعاقد بين المستثمر وجهة الولاية على العقار .

**المادة (٥٧)**

في تطبيق أحكام قانون الاستثمار ، يلتزم المستثمر بالغرض الذي تم التصرف في العقار من أجله ، ولا يجوز له تغيير الغرض المنصوص عليه في العقد إلا بعد الموافقة الكتابية من الجهة الإدارية صاحبة الولاية ، وذلك في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة العقار وموقعه بهذا التغيير ، وبشرط انقضاء عام من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط والحصول على موافقة كافة الجهات المعنية على هذا التغيير ، على أن يسدد المستثمر ما لا يقل عن (٥٠%) من الفارق بين القيمة التي تحصل بها على العقار والقيمة السوقية في تاريخ تقديم الطلب .

وتلتزم الجهة الإدارية المعنية بالرد على طلب المستثمر سواء بالقبول أو الرفض وأسباب القبول أو الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، وإخطار الهيئة والمستثمر بذلك، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المحددة رفضا للطلب من الجهة الإدارية المختصة .

وللمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون الاستثمار .

**المادة (٥٨)**

لا يجوز للجهات الإدارية المعنية فسخ التعاقد مع المستثمر إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة ، ويتولى الرئيس التنفيذي للهيئة عرض تقارير المتابعة المنصوص عليها في المادة (٦٧) من قانون الاستثمار على مجلس إدارة الهيئة ، على أن تتضمن تلك التقارير الالتزامات التي أخل بها المستثمر بشكل تفصيلي ، وبيان ما إذا كان هذا الإخلال يعتبر من الأحوال المنصوص عليها في تلك المادة، ويرفق بالتقرير المستندات الداعمة لذلك .

ويكون لمجلس إدارة الهيئة في هذه الحالة إما الموافقة على قيام الجهة الإدارية المعنية بفسخ العقد ، وإما الرد بعدم توافر مبررات الفسخ خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الهيئة لتقرير المتابعة ، وفي هذه الحالة يكون للجهة الإدارية المعنية بفسخ العقد ، وإما الرد بعدم توافر مبررات الفسخ خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الهيئة لتقرير المتابعة ، وفي هذه الحالة يكون للجهة الإدارية المعنية إذا ما أصرت على الفسخ اللجوء إلى اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (٨٨) من قانون الاستثمار خلال خمسة عشر يوما ، وإلا عد ذلك تنازلا من جانبها عن التمسك بمبررات الفسخ الواردة بتقرير المتابعة ، وتنظر اللجنة الوزارية الأمر في مدة أقصاها ستون يوما .

**المادة (٥٩)**

في تطبيق حكم المادة (٦٧) من قانون الاستثمار ، تتمثل المخالفات الجوهرية التي يترتب عليها فسخ العقد امتناع المستثمر دون سند عن الآتى :

١ - الوفاء بسداد الأقساط المستحقة أو مقابل الانتفاع فى المواعيد المنصوص عليها بالعقد على الرغم من إنذاره بضرورة السداد .

٢ - إزالة المباني المنشأة بالمخالفة للضوابط والرسومات التنفيذية المعتمدة لإقامة المشروع الاستثمارى المنصوص عليها ببنود العقد .

٣ - البدء فى الإنتاج الفعلى للمشروع ذى الطبيعة الإنتاجية أو البدء فى مزاولة النشاط خلال المدة المنصوص عليها ببنود العقد أو الالتزام بالبرنامج الزمنى .

ويكون استرداد العقار بموجب قرار مسبب من الرئيس التنفيذى للهيئة ، ويتم إخطار المستثمر به بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وله التظلم من هذا القرار طبقا للإجراءات المقررة بقانون الاستثمار وهذه اللائحة .

## الباب الرابع

### المناطق الاستثمارية والتكنولوجية والحررة

#### ( الفصل الأول )<sup>(٤)</sup>

#### المناطق الاستثمارية

#### المادة (٦٠)

تنشأ المناطق الاستثمارية فى مختلف مجالات الاستثمار بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة فى ضوء الطلب المقدم من الجهة الراغبة فى إنشاء المنطقة الاستثمارية ، ويتضمن القرار بيانا بالموقع والإحداثيات والمساحة ، وطبيعة النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاوتها ، والبرنامج الزمنى للإنشاء والتشغيل بالإضافة إلى أى شروط عامة أخرى ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة ، ويجوز إضافة أنشطة أخرى إلى النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاوتها داخل المنطقة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص . ويكون لكل منطقة استثمارية مطور ، يتولى القيام بأعمال الإنشاء والإدارة والتنمية والترويج وفقا للبرنامج الزمنى المحدد بقرار الإنشاء وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة مد البرنامج الزمنى لإنشاء وتشغيل المنطقة فى ضوء المبررات المقدمة من المطور.

#### المادة (٦١)

تقدم طلبات إنشاء المناطق الاستثمارية من الوزير المعنى أو الجهة الراغبة فى إنشاء المنطقة الاستثمارية مرفقا بها ما يلى :

- ١ - وصف للموقع المزمع إقامة المنطقة الاستثمارية عليه متضمنا مساحته وموقعه وإحداثياته وخريطة مساحية حديثة للموقع والطبيعة القانونية لحيازة الأرض .
- ٢ - بيان بالمرافق وعناصر البنية الأساسية القائمة المطلوب إدخالها وبيان تقديري بكميات المياه والطاقة المطلوبة للمنطقة فى مراحل أنشطتها المختلفة .

(٤) مراعاة قرار وزارة الاستثمار والتعاون الدولى رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة نظام المناطق الإستثمارية

٣ - استراتيجية تنمية وتسويق المنطقة بما فى ذلك وصف عام لنوعية المشروعات المزمع جذبها والترويج لها فى المنطقة ، وعددها التقديرى ورؤوس الأموال اللازمة لها وعدد العمالة المتوقع تشغيلها فى المراحل المختلفة للنشاط .

٤ - المخطط العام المقترح للمنطقة ، متضمنا الخدمات التى سيتم توفيرها للمستثمرين .

٥ - بيانات الشركة التى سوف يسند إليها إقامة المنطقة وتنميتها وإدارتها والترويج لها ، متضمنة سابق خبراتها ، وبيان مساهميتها ، وتوزيع رأسمالها ، والبيانات الأساسية للجهات الأخرى طالبة الترخيص .

٦ - البرنامج الزمنى المقترح لإقامة المنطقة واستغلالها .

٧ - إقرار بمراعاة كافة المعايير البيئية والصحية واشتراطات الدفاع المدنى ، والسلامة والصحة المهنية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ومراعاة شروط قرار إنشاء المنطقة .

٨ - نموذج للتعاقد المزمع إبرامه مع راغبى الاستثمار فى المنطقة ، متضمنا التزامها بالمعايير والشروط المشار إليها فى الفقرة السابقة ، والتزامها بالقرارات والقواعد واللوائح التى يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم وإدارة المناطق الاستثمارية ، والتزامها بشروط استرداد الأراضى عند عدم استغلالها خلال مدة معينة .

#### المادة (٦٢)

تشكل لجنة بالهيئة لدراسة طلبات الموافقة على إنشاء المناطق الاستثمارية وذلك بموجب قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة تضم فى عضويتها ممثلين عن الجهات العامة المعنية بالأنشطة الرئيسية المزمع مزاولتها فى المنطقة ، بالإضافة إلى ممثل لكل من وزارة المالية ، وجهة الولاية على الأرض الواقع بها المنطقة الاستثمارية ، وتتولى اللجنة دراسة الطلب والحصول على موافقات الجهات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية فى المنطقة ، بالإضافة إلى موافقة كل من وزارة الدفاع والمركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة والمجلس الأعلى للآثار وجهاز شئون البيئة وسلطة الطيران المدنى ، وتصدر اللجنة توصياتها فى ضوء الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الهيئة ، وتعرضها عليه موضحا بها أسباب القبول أو الرفض ، وينظر مجلس إدارة الهيئة فى توصية اللجنة ويصدر قراره بشأنها ويتولى الوزير المختص بالاشتراك مع الوزير المعنى فى حالة قبول الطلب العرض على رئيس مجلس الوزراء لاستصدار القرار المرخص بإنشاء المنطقة الاستثمارية.

### المادة (٦٣)

يكون لكل منطقة استثمارية مجلس إدارة يصدر بتشكيله لمدة ثلاث سنوات قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بنشاط المنطقة .

ويضم المجلس في عضويته ممثلى الهيئات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية المرخص بمزاوتها فى المنطقة ، وجهة الولاية على الأرض ، ووزارة المالية ، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من ممثلى الجهات المرخص لها بالتنمية فى المنطقة والمستثمرين فيها ، وعضو أو أكثر من ذوى الخبرة ، وجهات الدعم والتمويل للمشروعات ، بالإضافة إلى تمثيل أى جهات أخرى يرى الوزير المختص والوزير المعنى ضمها للمجلس .

ويحدد قرار تشكيل المجلس نظام انعقاده وبدلات ومكافآت أعضائه ، على أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت حاجة تسيير العمل لانعقاده .

### المادة (٦٤)

يختص مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية بوضع خطة العمل والشروط والمعايير اللازمة لمزاولة النشاط وتنظيم العمل بها ، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة وله فى سبيل ذلك على وجه الخصوص ما يأتى :

١ - وضع الشروط والمعايير والقواعد الخاصة بالتخطيط العام والخاص والبناء للمنطقة بما يضمن توافر المستويات والمواصفات العالمية ويدعم القدرة التنافسية للمناطق الاستثمارية وبما لا يخل بأحكام قانون البناء المشار إليه .

٢ - وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لإصدار تراخيص إقامة المشروعات الصناعية أو الخدمية أو التجارية أو أى أنشطة أخرى بالمنطقة أو لوقفها أو إلغائها ، وذلك كله دون الإخلال بالشروط الموضوعية المقررة لمنح التراخيص المنصوص عليها فى أى قوانين أخرى .

٣ - وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لمنح الموافقات البنئية والسلامة والصحة المهنية والدفاع المدنى بما لا يقل عن الاشتراطات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المعنية .

٤ - الموافقة على المشروعات فى ضوء الشروط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة .

٥ - منح التراخيص الخاصة بإنشاء وإدارة المرافق العامة والبنئية الأساسية وكافة التراخيص الأخرى لمشروعات المناطق الاستثمارية من خلال المكاتب التنفيذية التابعة له .



٦ - تذليل العقبات التي تواجه مطوري المناطق الاستثمارية والمستثمرين داخلها سواء كانت هذه العقوبات داخلية أو خارجية مع الجهات المعنية .

٧ - متابعة الموقف التنفيذي للمنطقة الاستثمارية والمشروعات العاملة داخلها .

ولمجلس إدارة المنطقة الحق في الترخيص لشركات من القطاع الخاص للقيام بأعمال التنمية والإدارة والترويج للمنطقة دون الإخلال بالتزامات المطور المحددة بقرار إنشاء المنطقة الاستثمارية .

ويجوز للمجلس تشكيل لجان من الأعضاء الممثلين به والعاملين بالهيئة أو بمشاركة الجهات الخارجية تتولى القيام بمهام محددة لصالح العمل بالمنطقة الاستثمارية .

#### المادة (٦٥)

يلتزم مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية بتقديم تقارير ربع سنوية إلى الرئيس التنفيذي للهيئة الذي يتولى عرضها على مجلس إدارة الهيئة والوزير المعنى ، وتتضمن التقارير الموقف التنفيذي للمنطقة ، ومدى التزام المطور بالبرنامج الزمني المحدد بقرار الإنشاء ، والمعوقات التي قد تواجه المنطقة أو المشروعات العاملة داخلها وما تم بشأنها من إجراءات ، ومدى التزام مجلس إدارة المنطقة بالضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة لمزاولة النشاط داخل المنطقة.

#### المادة (٦٦)

يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص للمشروعات بمزاولة نشاطها ، على أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه بما لا يتجاوز خمس سنوات ، ويجوز منح ترخيص مؤقت لمدة عام لحين استيفاء المشروع لموافقات الجهات المعنية بالنشاط ويجدد لمرة واحدة فقط لمدة ستة أشهر على مسؤولية المشروع ، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية ، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب ، ولصاحب الشأن التظلم من هذا القرار إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون الاستثمار .

ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي .

ولا يجوز لأي جهة إدارية أخرى اتخاذ أي إجراءات داخل المناطق الاستثمارية الصادر بإشانتها قرار من رئيس مجلس الوزراء والمشروعات العاملة داخلها إلا بعد الرجوع للهيئة .

## المادة (٦٧)

يكون للمنطقة الاستثمارية مكتب تنفيذى من بين العاملين بالهيئة يصدر بتشكيله قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة بعد اعتماده من الوزير المختص .

ويتولى المكتب القيام بالمهام الآتية :

١ - تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة فيما يخص إصدار كافة التراخيص اللازمة للمشروعات الموافق على إقامتها داخل المنطقة الاستثمارية وفقا للضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تقديم طلب الترخيص مستوفيا ، وفى حالة رفض طلب إقامة المشروع أو الترخيص له يلزم أن يكون الرفض مسببا .

٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية والتعامل مع كافة الجهات ذات الصلة بالمشروعات المقامة داخل المنطقة الاستثمارية .

٣ - تولى أعمال المتابعة والرقابة على المشروعات داخل المنطقة الاستثمارية للوقوف على مدى التزامها بالشروط والضوابط والإجراءات الخاصة بممارسة النشاط .

ويتقاضى المكتب مقابلا عن الخدمات الفعلية التى يقدمها للمستثمرين وفقا لنوعية الخدمات التى يقررها مجلس إدارة الهيئة وعلى الأخص :

الموافقة على إنشاء المشروع .

إصدار رخص البناء .

إصدار قرارات الترخيص بمزاولة النشاط .

أى خدمات أخرى يقدمها المكتب التنفيذى ويقرها مجلس إدارة الهيئة .

وذلك كله بما لا يجاوز واحدا فى الألف من التكاليف الاستثمارية للمشروع عن كافة الخدمات المقدمة .

وتلتزم المشروعات العاملة داخل المنطقة الاستثمارية بتقديم ما يفيد تحديد التكاليف الاستثمارية سنويا إلى المكتب التنفيذى للمنطقة معتمد من المحاسب القانونى للمشروع ، وذلك خلال الشهر الأول من العام المالى لتسوية مقابل الخدمات المسدد ، وفى حالة عدم تقديم ما يفيد تحديد هذه التكاليف خلال تلك الفترة يعتبر ذلك موافقة من المشروع على عدم تجاوز مقابل الخدمات المسدد لقيمة الواحد فى الألف من التكاليف الاستثمارية المقررة .

### المادة (٦٨)

لرئيس التنفيذي للهيئة تشكيل لجنة من إدارة المكاتب التنفيذية والجهات المعنية بالنشاط تتولى القيام بالدور الإرشادي والمتابعة والدعم لمشروعات المناطق الاستثمارية وإصدار موافقات تلك الجهات أو تجديدها فى ضوء الضوابط والإجراءات المعمول بها لدى كل جهة.

### المادة (٦٩)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى ، إلغاء الترخيص الصادر بإنشاء المنطقة الاستثمارية بناء على طلب مقدم من المطور فى هذا الشأن موضحا به مبررات الإلغاء ، على أن يتضمن العرض ما يأتى :

موافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية على الإلغاء .

التزام المطور بسداد كامل مستحقات الهيئة على المشروعات العاملة بالمنطقة حتى تاريخ الإلغاء .

وبعد صدور قرار إلغاء المنطقة الاستثمارية يتم إبلاغ كافة الجهات المعنية بالقرار .

ويستثنى من تلك الضوابط المناطق الاستثمارية التى ترى الهيئة عدم جديتها أو مخالفتها للأنشطة المصرح بها أو عدم جداولها فلها أن تتخذ قرارا بإلغاء تلك المناطق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى .

## (الفصل الثاني)

### (٥) المناطق التكنولوجية

#### المادة (٧٠)

تنشأ المناطق التكنولوجية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة في ضوء الطلب المقدم من الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

ويتضمن القرار بياناً بالمواقع والإحداثيات والمساحة ، وطبيعة النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاولتها ، والبرنامج الزمني للإنشاء والتشغيل بالإضافة إلى أي شروط أخرى يرى مجلس إدارة الهيئة إضافتها فيما يخص الأنشطة المصرح بمزاولتها داخل المنطقة وما تشمله من أنشطة صناعية وتصميم وتطوير الإلكترونيات ومراكز البيانات وأنشطة التعهيد وتطوير البرمجيات والتعليم التكنولوجي وغيرها من الأنشطة المرتبطة بها أو المكمل لها .

ويجوز إضافة أنشطة أخرى إلى النشاط أو الأنشطة المرتبطة بها أو المكمل لها .

ويجوز إضافة أنشطة أخرى إلى النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاولتها داخل المنطقة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

ويكون لكل منطقة تكنولوجية مطور ، يتولى القيام بأعمال الإنشاء والإدارة والتنمية والترويج وفقاً للبرنامج الزمني المحدد بقرار الإنشاء وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة مد البرنامج الزمني لإنشاء وتشغيل المنطقة في ضوء المبررات المقدمة من المطور .

(٥) مراعاة قرار وزير المالية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٨ في شأن الإجراءات الجمركية التي يتعين اتباعها للإفراج عن

الآلات والمعدات والأدوات والمهمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق التكنولوجية = مراعاة قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٨ بالترخيص بإنشاء منطقة تكنولوجية بمدينة برج العرب الجديدة بمحافظة الإسكندرية .

= مراعاة قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٨ بالترخيص بإنشاء منطقة تكنولوجية بمدينة أسيوط الجديدة بمحافظة أسيوط.

### المادة (٧١)

يسرى على المناطق التكنولوجية أحكام المادتين (٦٦ ، ٦٧) من هذه اللائحة .

ولا تخضع الآلات والمعدات والأدوات والمهمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق التكنولوجية للضراب والرسوم الجمركية ، ويكون الإفراج عن تلك الآلات والمعدات والأدوات والمهمات وفقا للإجراءات الجمركية التي يحددها وزير المالية .

وتعرف الآلات والمعدات والأدوات والمهمات بخطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزئة ، وذلك حتى تمام إقامة المشروع .

وتكون المشروعات وفقا لأحكام هذه المادة مسؤولة مسئولية كاملة عن الآلات والمعدات والأدوات والمهمات المشار إليها ، ويقدم المشروع بوليصة تأمين على تلك الآلات والمعدات ضد جميع الحوادث قبل السير في إجراءات الترخيص بمزاولة النشاط .

وتلتزم المشروعات بجدد الآلات والمعدات المشار إليها سنويا ، ويتم اعتماد فواتير استيراد الآلات والمعدات من المكتب التنفيذي للمنطقة في ضوء الضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .

### المادة (٧٢)

يكون لكل منطقة تكنولوجية مجلس إدارة يصدر بتشكيله لمدة ثلاث سنوات قرار من الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاتفاق مع الوزير المختص .

ويضم المجلس في عضويته ممثلى الهيئات المعنية بالنشاط المرخص بمزاولته فى المنطقة ، وجهة الولاية على الأرض ، ووزارة المالية ، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من ممثلى الجهات المرخص لها بالتنمية فى المنطقة والمستثمرين فيها ، وعضو أو أكثر من ذوى الخبرة ، وجهات الدعم والتمويل للمشروعات ، بالإضافة إلى تمثيل أى جهات أخرى يرى الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاتفاق مع الوزير المختص ضمها للمجلس .

**المادة (٧٣)**

لمجلس إدارة المنطقة اتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة لإدارة المنطقة وتنظيم العمل بها والموافقة على إقامة المشروعات ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :

١ - وضع الشروط والمعايير والقواعد الخاصة بالتخطيط العام والخاص والبناء للمنطقة بما يضمن توافر المستويات والمواصفات العالمية ويدعم القدرة التنافسية للمناطق التكنولوجية وبما لا يخل بأحكام قانون البناء المشار إليه .

٢ - وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لإصدار تراخيص إقامة المشروعات بالمنطقة أو لوقفها أو إلغائها .

٣ - وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لمنح الموافقات البنئية والسلامة والصحة المهنية والدفاع المدني بما لا يقل عن الاشتراطات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المعنية .

٤ - الموافقة على المشروعات فى ضوء الضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة .

٥ - منح التراخيص بإنشاء وإدارة المرافق العامة والبنية الأساسية وكافة التراخيص الأخرى لمشروعات المنطقة التكنولوجية .

٦ - تذليل العقبات التى تواجه مطورى المناطق التكنولوجية والمستثمرين داخلها سواء كانت هذه العقبات داخلية أو خارجية مع الجهات المعنية .

٧ - متابعة الموقف التنفيذى للمنطقة التكنولوجية والمشروعات العاملة داخلها .

ويلتزم مجلس إدارة المنطقة التكنولوجية بتقديم تقارير ربع سنوية إلى مجلس إدارة الهيئة ، تتضمن الموقف التنفيذى للمنطقة ، ومدى التزام المطور بالبرنامج الزمنى المحدد بقرار الإنشاء ، والمعوقات التى قد تواجه المنطقة أو المشروعات العاملة داخلها وما تم بشأنها من إجراءات ، ومدى التزام المجلس بالضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة لمزاولة النشاط داخل المنطقة .

### (الفصل الثالث)

### المناطق الحرة

#### المادة (٧٤)

تنشأ بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لجنة فنية دائمة لشئون المناطق الحرة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة ، وتتولى اللجنة النظر فيما يحال إليها ، ولها على الأخص ما يأتي :

- ١ - اقتراح السياسات التي تسير عليها المناطق الحرة توطئة لعرضها على مجلس إدارة الهيئة .
  - ٢ - دراسة طلبات إنشاء مشروعات المناطق الحرة العامة .
  - ٣ - الموافقة على التعديلات فى أنظمة الشركات وأشكالها القانونية ومد مدتها ومدة ترخيص قرارات مزاولة النشاط وغيرها قبل العرض على مجلس إدارة المنطقة المختصة .
  - ٤ - اقتراح الحلول للمشكلات التي تواجه مشروعات المناطق الحرة وتذليل الصعوبات أمامها بما يكفل تنفيذ سياسة الهيئة فى تشجيع وجذب الاستثمارات .
- وتجتمع اللجنة أسبوعيا وتبلغ قراراتها للمستثمر بمعرفة إدارة المنطقة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاعتماد .

#### المادة (٧٥)

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص قرارا بالموافقة على إقامة المناطق الحرة الخاصة .

ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة يحدد فيه إجراءات استصدار تراخيص مزاولة النشاط للمشروعات وتجديدها والتعديلات التي تتم عليها .

ويصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة المختصة قرارا بالترخيص بمزاولة النشاط للمشروع واعتماد موقعه ، على أن يتضمن الترخيص بيانا بأغراض المشروع ومدة سريانه ، وحدوده ، وقيمة الضمان الذى يقدم لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات للهيئة ، كما يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالنظر فى تجديد الترخيص وتعديلاته .



## المادة (٧٦)

تكون الموافقة على إقامة مشروعات المناطق الحرة الخاصة وفقا للشروط والضوابط الآتية :

١ - ألا يوجد موقع ملائم لنشاط المشروع داخل المناطق الحرة العامة وأن يكون الموقع المطلوب للمنطقة الحرة الخاصة هو العامل المؤثر بالنسبة لاقتصاديات المشروع ، ولا يجوز إصدار تراخيص جديدة بإقامة مشروعات المناطق الحرة الخاصة داخل النطاق السكاني أو العقارات السكنية أو في أماكن مرخص لها بأى نظام جمركى آخر كالأسواق الحرة والمستودعات الجمركية.

٢ - أن يتخذ المشروعات شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة .

٣ - ألا يقل رأس المال المصدر للمشروع عن عشرة ملايين دولار وألا تقل تكاليفه الاستثمارية عن عشرين مليون دولار أو ما يعادله بالعملات الحرة .

٤ - ألا تقل العمالة الدائمة بالمشروعات الصناعية عن خمسمائة عامل ويجوز فى بعض المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة التى لا تتطلب طبيعة نشاطها حجم عمالة كبير الاستثناء من شرط العدد .

٥ - ألا تقل مساحة المشروع عن عشرين ألف متر مربع .

٦ - ألا تقل نسبة المكون المحلى عن (٣٠%) .

٧ - ألا تقل نسبة التصدير إلى خارج البلاد عن (٨٠%) ويجوز الاستثناء من هذه النسبة فى حالة المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة .

٨ - تلتزم مشروعات المناطق الحرة الخاصة بشروط الأمن الصناعى والدفاع المدنى والحريق وفقا للكوود المصرى المتبع فى هذا الشأن ، أو وفقا للقرارات الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية ، كما تلتزم بتأمين منشأتها وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة وتواجد أفراد من أمن الهيئة وأمن الموانىء وعلى نفقة المشروع .

٩ - تلتزم الهيئة بمتابعة أنشطة مشروعات المناطق الحرة الخاصة بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط على أن تقوم إدارة المنطقة المختصة بعرض تقارير دورية على مجلس إدارتها للنظر فى مدى جدوى استمرار المشروع للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة من عدمه ، وعلى كافة مشروعات المناطق الحرة وضع كافة السجلات

والدفاتر تحت تصرف الهيئة أثناء عمليات الفحص والمتابعة ، وللهيئة أن تستعين بمن تراه من الجهات المعنية في هذا الشأن وتسقط الموافقة النهائية على المشروع إذا لم يقيم المستثمر باتخاذ إجراءات جدية تنفيذية ومن ذلك البدء في إجراءات التأسيس ، تقديم الرسومات الهندسية ، الحصول على الموافقات اللازمة لإقامة المشروع من الجهات المعنية ، الجدول الزمني للبدء في مزاولة النشاط وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار الموافقة على المشروع، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أو لمدد أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها أصحاب الشأن ويقدرها مجلس إدارة المنطقة الحرة .

ويجوز لمجلس الوزراء للاعتبارات التي يقدرها في كل حالة علي حدة ، وبناء علي عرض الوزير المختص ، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، استثناء أحد المشروعات من شرط أو أكثر من تلك الشروط. <sup>(٦)</sup>

#### المادة (٧٧)

تكون مزاولة الأنشطة بنظام المناطق الحرة وفقا لما يرخص به من مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة المختص ، وبعد دراسة طلب إنشاء المشروع وإبداء الرأي فيه من اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة.

#### المادة (٧٨)

يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة النهائية على إقامة المشروعات كما يختص بالغانها ويصدر رئيس إدارة المنطقة قرار الترخيص لها بمزاولة النشاط وفقا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ، ويجب أن يتضمن الترخيص بيانات بأغراض المشروع الموافق عليه ومدة سريانه وحدود الموقع ومقدار ونوع الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات وبما لا يجاوز (٢%) من التكاليف الاستثمارية وفقا لما يلي :

(أ) بالنسبة للمشروعات الصناعية والتجميعة (١%) من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أقصى خمسة وسبعون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة .

(ب) بالنسبة للمشروعات التخزينية والمشروعات التي لا يقتضى نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع (٢%) من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أقصى مائة وخمسة وعشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة .

(٦) مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار

ويعاد احتساب قيمة الضمان كل ثلاث سنوات وفقا للتكاليف الاستثمارية للمشروع من واقع آخر قوائم مالية وحسابات ختامية مقدمة للمنطقة الحرة المختصة أو في حالة تقدم المشروع بطلب يؤثر في التكاليف الاستثمارية .

#### المادة (٧٩)

تتولى الهيئة تقويم الأصول والخصوم والحصص العينية المقدمة من رؤوس الأموال أو زيادتها لمشروعات المناطق الحرة أو عند الاندماج أو تغيير الشكل القانوني إلى شركة أموال وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة كافة الإجراءات والمستندات الواجب تقديمها لإجراء التقويم وأسلوب الاعتراض عليه ومقابل أتعاب لجنة التقويم.

#### المادة (٨٠)

تلتزم إدارة المنطقة بالإعلان عن المساحات الشاغرة والفرص الاستثمارية بها وعرضها على المستثمرين ، ويقدم المستثمر طلبه إلى إدارة المنطقة مبينا به الغرض والمساحة التي يرغب في إقامة المشروع عليها وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، ويتم تخصيص هذه العقارات وفقا للقواعد الآتية :

- ١ - غرض المشروع ( طبيعة نشاط المشروع ) .
- ٢ - رأس المال والتكاليف الاستثمارية للمشروع .
- ٣ - حجم العمالة المستهدفة .
- ٤ - تناسب المساحة المطلوب الترخيص بها مع نوعية النشاط المزمع مزاولته .

#### المادة (٨١)

تقوم إدارة المنطقة بالعرض على مجلس إدارتها بطلب المشروع الاستثماري بعد الحصول على الموافقة المبدئية للبت فيه بعد سداد (١٠%) من مقابل الانتفاع بحد أدنى مبلغ ألف دولار كمقدم لجدية التنفيذ ، على أن يتم خصم هذا المبلغ من مقابل الانتفاع لدى تسلم الأرض ولا يرد هذا المبلغ في حالة عدم التنفيذ لأسباب ترجع للمشروع ، وتعتمد قرارات مجلس إدارة المنطقة من الرئيس التنفيذي للهيئة.

### المادة (٨٢)

على المستثمر التقدم لإدارة المنطقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالموافقة على إقامة مشروعه لاستلام الأرض المخصصة له والتوقيع على محاضر التخصيص وعقود الانتفاع بعد سداد القيمة المقررة لفئات مقابل الانتفاع ، ويعد تاريخ التوقيع على محاضر تخصيص واستلام الأرض بمثابة الإخطار بالاستلام .

وفي حالة عدم تقدم صاحب الشأن خلال الميعاد المشار إليه إلى إدارة المنطقة لاستلام الأرض تعتبر الموافقة الصادرة له كأن لم تكن مالم يقدم مبررات يقبلها مجلس إدارة المنطقة .

ويلتزم المرخص له باتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس المشروع والبدء في مراحل التنفيذ الإنشائية وفقا للبرنامج الزمني المقدم منه خلال تسعين يوما من تاريخ التوقيع على محاضر الاستلام والإسقاط الموافقة على إقامة مشروعه ، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها المستثمر أو من يمثله ويقدرها مجلس إدارة المنطقة .

ويتولى مجلس إدارة الهيئة تحديد فئات قيمة مقابل الانتفاع السنوي للمتر المربع للأراضي المخصصة للمشروعات في المناطق الحرة العامة وذلك بحسب طبيعة النشاط ووفقا للمقتضيات الاقتصادية لكل منطقة ولمجلس إدارة الهيئة إعادة النظر في هذه الفئات عند الاقتضاء .

### المادة (٨٣)

يجوز للرئيس التنفيذي للهيئة عند الضرورة وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الموافقة على استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية للمناطق الحرة العامة غير المملوكة للهيئة على أن تؤول إليها قيمة ما أنفقته خصما من مقابل الانتفاع الذي يحصل من المشروعات المقامة بتلك المناطق لصالح الجهة مالكة الأرض ووفقا للضوابط الآتية :

١ - قيام الهيئة بإعداد المقاييس اللازمة لأعمال استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية وتحديد قيمة ما سيتم إنفاقه وطريقة ومدة استرداده طبقا للدراسة المعدة لأعمال التطوير لكل منطقة على حدة ووفقا للقواعد المعمول بها في المناطق الحرة المملوكة للهيئة .

٢ - موافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة غير المملوكة للهيئة على قيام الهيئة بتنفيذ بنود الأعمال المطلوبة وفقا للقيمة وطرق السداد المحددة .

**المادة (٨٤)**

تلتزم المشروعات المرخص لها بالمساحات المخصصة لكل منها ولا يجوز لها أن تقوم بتشوين بضائع أو مخلفات أو إقامة مبان أو منشآت خارج تلك المساحة والالتزام بالمظهر الحضارى للمنطقة الحرة العامة ، وفي حالة المخالفة يلتزم المخالف بإزالتها خلال المدة التي تحددها إدارة المنطقة وإلا تمت إزالتها على نفقته الخاصة مع سداد مقابل إشغال مضاعف بفئة التخزين عن المساحات التي تم شغلها دون ترخيص ، مالم يقدر مجلس إدارة المنطقة استنادا إلى المبررات التي يبديها المخالف إعفاءه من مضاعفة مقابل الإشغال .

ولمجلس إدارة المنطقة مضاعفة مقابل الإشغال في حالة تكرار المخالفة ، ويلتزم المخالف بسداد المقابل المضاعف وذلك دون الإخلال بحقها في المطالبة بالتعويض .

وفي حالة قيام المشروع باستغلال مساحات مخصصة لمشروعات أخرى يتم احتساب مقابل إشغال مضاعف على المشروع الذى قام بالاستغلال وكذا احتساب إيجار من الباطن على المشروع صاحب الأرض وذلك وفقا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

**المادة (٨٥)**

يلتزم المشروع بتسليم الموقع المخصص له خاليا إلى إدارة المنطقة وذلك عند سقوط الموافقة الصادرة له أو إلغاء المشروع ، وفي حالة وجود مبان أو منشآت أو موجودات بالموقع يلتزم بإحلالها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها له مجلس إدارة المنطقة ، و بما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجوز له خلال هذه الفترة التنازل عن الموقع بما عليه من مبان ومنشآت لمشروع آخر قائما وجديد بعد موافقة الهيئة ويستحق لها في هذه الحالة مقابل تنازل مقداره (١%) من قيمة تلك المباني والمنشآت والتي يتم تقدير قيمتها بمعرفة الهيئة .

كما يجوز لها التنازل عنها لصالح إدارة المنطقة مع وضع قيمتها لصالحه في حساب لدى الهيئة بعد خصم مقابل التنازل لسالف البيان أو أية مستحقات أخرى للهيئة ، وذلك كله شريطة إنهاء الوجود المادى لكافة البضائع والموجودات إن وجدت بمعرفة المشروع خلال المدة المشار إليها .

وفي حالة عدم الالتزام من جانب المشروع بالأحكام المقررة بالفقرتين السابقتين يصدر مجلس إدارة المنطقة قرارا بالإخلاء الإدارى واسترداد الموقع ، وفي حالة وجود موجودات أو بضائع بالموقع تقوم إدارة المنطقة والجمارك بجردها وحصرها وتسليمها لإدارة الجمارك للاحتفاظ بها مؤقتا أو بيعها وفقا لأحكام قانون الجمارك بشأن المهمل أو المتروك وإيداع ثمنها في حساب لدى الهيئة لصالح المستثمر .

**المادة (٨٦)**

يتعين إدراج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة بقوائم الشحن مع النص صراحة بهذه القوائم وببوالص الشحن والفواتير على أنها برسم المنطقة الحرة .

ولإدارة المنطقة التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت البضائع واردة باسم المشروع سواء لحسابه أو لحساب الغير بشرط ألا يكون للمشروع أو للغير نشاط داخل البلاد .<sup>(٧)</sup>

**المادة (٨٧)**

يتبع في شأن نقل وتأمين بضائع الترانزيت والبضائع الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية الإجراءات الآتية :

١ - يقدم المشروع إلى إدارة المنطقة المختصة إقرارا على النموذج المعد لهذا الغرض بأن البضائع واردة برسم المناطق الحرة ، من أصل وصورة مرفقا به إذن التسليم الملاحى .

٢ - تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به ، ثم يحال إلى الجمرک المختص ليتولى المراجعة على مستندات الشحن والإذن بنقل البضائع - وفقا لنظام الترانزيت المباشر بعد المطابقة - إلى المنطقة الحرة بمعرفة التوكيل الملاحى وتحت مسئوليته الكاملة .

٣ - تقوم إدارة المنطقة بإجراء معاينة للبضائع فور وصولها إلى المنطقة بطريق العينة العشوائية (الجشنى) أو الكشف التفصيلى حسب الأحوال ، ويوافق الجمرک المختص بصورة من نتائج المعاينة ، وتسليم البضائع للمسنول عن المشروع وتصبح فى عهده وتحت مسئوليته الكاملة .

٤ - يجوز استخدام الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل ذات الاستعمالات الخاصة فيما عدا سيارات الركوب المفرج عنها للمناطق الحرة العامة والخاصة داخل الدائرة الجمركية فى الموانىء البحرية إذا كانت طبيعة النشاط المرخص به للمنطقة تقتضى ذلك .

وفى حالة خروج هذه الأصناف بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة أو الدائرة الجمركية إلى داخل البلاد وإعادتها يطبق بشأنها الضمانات والشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ووزير المالية .

**(٧) مراعاة منشور إجراءات رقم ١١ لسنة ٢٠١٩** بشأن جواز تعديل الوجهة النهائية للرسائل الواردة بنظام الإفراج النهائي إلى الإفراج بنظام المناطق الحرة حال توافر الشروط والأوضاع والإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير وقانون الجمارك ولائحته التنفيذية واللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار طالما لم يتم الإفراج النهائي عن المشمول.



**المادة (٨٨)**

يتبع في شأن نقل وتأمين البضائع الواردة برسم المناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة بالإجراءات الآتية:

- ١ - على ربابنة السفن والطائرات أو من يمثلونهم ( التوكيلات الملاحية أو مكاتب شركات الطيران ) أن يقدموا إلى الجمرک المختص، خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة أو الطائرة ، قائمة الشحن الخاصة ببضائع المنطقة الحرة(المانيفستو).<sup>(٨)</sup>
- ٢ - على إدارة المنطقة المختصة إخطار أصحاب الشأن الوارد ذكرهم في قائمة الشحن بوصول الرسالة الخاصة بهم وتكليفهم بسحبها خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإخطار وإلا كان لإدارة المنطقة نقلها إلى الأماكن التي تحددها على نفقة أصحاب الشأن .
- ٣ - يقدم المشروع إقرار الواردات، معتمدا من إدارة المنطقة ومرفقا به إذن التسليم الملاحى ، إلى الجمرک المختص لتسجيله واتخاذ الإجراءات المقررة على بضائع الترانزيت .
- ٤ - يحال الإقرار بعد تسجيله إلى إدارة المنطقة ، مرفقا بالمستندات الخاصة بالرسالة ، لإجراء المعاينة أو الكشف التفصيلى حسب الأحوال ، وتسلم البضائع للمشروع وتصبح فى عهده وتحت مسؤوليته الكاملة ، وتخطر الجمارك بصورة من نتائج هذه المعاينة .

(٨) مراعاة أحكام نص المادة ٤٧ من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠



(٩)

المادة (٨٩)

(٩) **مراعاة منشور إجراءات رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧** فيما يتعلق برسائل الأقمشة الواردة للمناطق الحرة - يتم تمرير الرسائل والتي يتقرر الإفراج عنها بالمسار الأخضر علي جهاز (X-RAY) وفقاً لما تقرره إدارة المخاطر وبشرط سلامة أختام الحاويات ثم يتم وضع الأختام الجمركية - مع مراعاة أن يتم إجراء باقي إجراءات الكشف والمعاينة فور وصولها إلي المنطقة الحرة.

= **مراعاة منشور استيراد ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن** كيفية التعامل مع الأصناف الواردة من الكيماويات والمنتجات إلي السماح بالنقل المباشر للبضائع الواردة برسم المناطق الحرة تحت حراسة أمنية من أمن الموانئ الي المنطقة الحرة ويتم سحب العينة علي مداخل المنطقة الحرة العامة أو الخاصة الصناعية .

= **مراعاة منشور تعريفات رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠ :-** بشأن الإفادة بالرأي عن المعاملة الضريبية لخدمة النقل ولاتخليص الجمركي لصالح الشركات التي تعمل بنظام المناطق الحرة والأسواق الحرة والمنتهي إلي أن الرأي مستقر علي أنه - تخضع للضريبة بسعر صفر السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة إلي خارج البلاد - كما تخع للضريبة بسعر صفر السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب ، ومن ثم فإن خدمة النقل والتخليص الجمركي المؤداة بمعرفة الشركات التي تعمل بنظام المناطق الحرة تعد خدمة مصدره وتخضع للضريبة بسعر صفر باعتبارها لازمة لمزاولة نشاط تلك الشركات بشرط توافر المستندات التالية لدي مؤدي الخدمة وهي :-

- ١- صورة عقد أداء الخدمة أو صورة فاتورة بقيمة الخدمة ( غير محملة بالضريبة ) معتمدة من الهيئة العامة للإستثمار موضحاً بها نوع الخدمة وقيمتها تفصيلاً.
- ٢- خطاب صادر من الهيئة العامة للإستثمار مختوماً بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن الخدمة الموضحة بالبند (١) لازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المنطقة الحرة.

= **مراعاة منشور تعريفات رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٨ :-** بشأن الإفادة بالرأي عن المعاملة الضريبية للسلع الموردة والخدمات المؤداة للشركات التي تعمل بنظام المناطق الحرة والمنتهي إلي أنه - تخضع للضريبة بسعر صفر السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة إلي خارج البلاد - كما تخع للضريبة بسعر صفر السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب ،

ومن ثم فإنه في حالة قيام الشركات التي تعمل بنظام المناطق الحرة بشراء سلعة أو تلقي خدمات خاضعة للضريبة باعتبارها لازمة لمزاولة النشاط المرخص به لها داخل المنطقة الحرة فتخضع تلك السلع والخدمات للضريبة بسعر صفر بشرط توافر المستندات التالية لدي بانه السلعة أو مؤدي الخدمة وهي :-

- ١- صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة إلي المنطقة الحرة محدداً بها علي سبيل الحصر ( صنف - كمية - قيمة ) أو صورة عقد أداء الخدمة معتمداً من الهيئة العامة للإستثمار.
- ٢- خطاب صادر من الهيئة العامة للإستثمار مختوماً بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (١) لازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المنطقة الحرة.

٣- صزرو شهادة الصادر ( نموذج ١٣ جمارك ) المتضمنة بيانات تفصيلية عن طبيعة السلع المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية ، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ، ومختومة بخاتم شعار الجمهورية.

يتبع فى شأن نقل وتأمين الرسالة الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل البلاد الإجراءات

الآتية :

- ١ - يقدم صاحب الشأن إلى إدارة المنطقة المختصة المستندات الآتية :-
  - (أ) إقرار واردة بضائع برسم المناطق الحرة وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة من أصل وصورتين.
  - (ب) الفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل .
- ٢ - تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به ، ويسلم الأصل وصورته لصاحب الشأن .
- ٣ - يقدم أصل الإقرار وصورته إلى الجمرک المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية بموجب شهادة ترانزيت جمركية ، وتنقل البضائع إلى المنطقة الحرة .
- ٤ - تسلم البضائع لصاحب الشأن ، مع طلب الإرسال الجمركى وصورة إقرار الواردات مؤشرا عليها من الجمرک المختص بما يفيد تمام إجراءات الترانزيت على البضائع المرسله إلى المنطقة الحرة ، لنقلها إلى إدارة المنطقة لإتمام معاينتها وتحرير بيانات المعاينة من أصل وصورتين فى حضور صاحب الشأن .
- ٥ - يعاد كعب طلب الإرسال ، بعد اعتماده ، إلى الجمرک المختص مرفقا به صورة من بيانات المعاينة.

وفي جميع الأحوال يكون صاحب الشأن مسئولاً عما قد يحدث للبضائع من عجز أو فقد أو تلف أثناء نقلها من الجمارك إلى المنطقة الحرة. (١٠)

(١٠) **مراجعة منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢١** والمنتهي إلي أنه بالنسبة للرسائل الواردة من الخارج إلى المناطق الحرة يتم الإلتزام بتطبيق أحكام القرار ( ٢٠٥ ) لسنة ٢٠١٨ الصادر في شأن تنظيم المسؤولية عن حالات العجز أو الزيادة عما أدرج في قائمة الشحن سواء في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة ( الصب ) ونسب التسامح فيها . وذلك نفاذاً لحكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٤٤) من قانون الإستثمار.

= **مراعاة قرار وزارة الإستثمار والتعاون الدولي رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٨** بتنظيم المسؤولية عن حالات العجز أو الزيادة ونسب التسامح للرسائل الواردة من الخارج إلى المناطق الحرة حيث نصت علي ما يلي :-  
يتم التعامل مع حالات العجز أو الزيادة في الرسائل الواردة من الخارج إلي المناطق الحرة علي النحو الآتي :-  
**أولاً** - تكون النسبة المقبولة للتجاوز عن العجز أو الزيادة بالنسبة للرسائل المشار إليها في حدود ( ١٠ % ) من مقدار الرسالة .

**ثانياً** :- يتبع بالنسبة لتنظيم المسؤولية عن حالات النقص أو الزيادة الإجراءات الآتية :-

١- رسائل واردة بحالة ظاهرية سليمة :  
في حالة إقرار جمرک الوصول ( بالمواني ) علي طلب الإرسال المصاحب للرسالة بسلامة أختام الحاويات والسيل الملاحي فإن العجز أو الزيادة المتفقة مع الغرض الذي يسفر عنه معاينة اللجنة الثلاثية للرسالة بمقر المشروع بالمنطقة الحرة يعتبر عجزاً أو زيادة من المورد وعليه تنقضي المسؤولية عن صاحب المشروع.  
٢- رسائل واردة بحالة ظاهرية غير سليمة:-

في حالة وصول البضائع في جمرک الوصول بحالة ظاهرية غير سليمة يتم كشفها ومعاينتها بالدائرة الجمركية وتنقل إلي المنطقة الحرة ، ويبلغ مدير جمرک المنطقة الحرة رئيس الإدارة المركزية للمنطقة بحالات العجز أو الزيادة عما أدرج بقائمة الشحن في دد الطرود أو محتوياتها والتي يتم توضيحها علي طلب الإرسال أو شهادة الترانزيت بمعرفة جمرک الوصول وعليه يتم تحديد المسؤولية عن العجز أو الزيادة طبقاً للآتي :-

(أ) عجز أو زيادة مبررة لها مستندات ( فاتورة أو منافستو الشحن أو إذن التسليم الملاحي ) ومتفقه مع النشاط ويتم الإفراج برسم المنطقة الحرة مع الإعفاء من الغرامة الجمركية للحالتين.  
(ب) عجز أو زيادة غير مبررة ومتفقه مع النشاط في حدود نسب التسامح ( ١٠ % ) ، ويتم الإفراج برسم المنطقة الحرة مع الإعفاء من الغرامة الجمركية.

(ج) عجز أو زيادة غير مبررة ومتفقه مع النشاط وتتجاوز نسب التسامح ، ويتم الإفراج برسم المنطقة الحرة وتطبيق الإجراءات الخاصة بالغرامات

**ثالثاً** :- في جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن الزيادة غير المتفقه مع النشاط سواء كانت مبررة أو غير مبررة ، ويتم إتخاذ الإجراءات الجمركية المعتادة في شأنها برسم الوارد والغرامات طبقاً لأحكام قانون الجمارك

### المادة (٩٠)

تقدم الهيئة لمصلحة الجمارك بناء على طلب صاحب الشأن ضمانا عن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع وفقا لما تحدده مصلحة الجمارك وذلك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض .

وتصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تحصيل واحد في الألف من قيمته ، وذلك بعد تقديم المشروع بوليصة تأمين ضد مخاطر السرقة والتلف والحريق بكامل قيمة الضمان .

### المادة (٩١)

لوزير المختص - بعد موافقة المستثمر - في حالة الضرورة التي تقتضى توفير الاحتياجات الأساسية للبلاد ، وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أن يقرر السماح بإدخال السلع والمواد والمعدات والأجهزة الواردة برسم المناطق الحرة من الدائرة الجمركية مباشرة إلى داخل البلاد والإفراج عنها ، وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية والاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وسداد مستحقات الهيئة.

### المادة (٩٢)

يحظر دخول منتجات الدخان والتبغ والتمباك والمعسل والسعوط " النشوق " والسجائر والسيجار بكافة أنواعها المصنعة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد.

**المادة (٩٣) (١)**

يتبع في شأن الرسائل المصدرة إلى خارج البلاد من المشروعات المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة أو المقامة داخل الدوائر الجمركية أو داخل البلاد الإجراءات الآتية :

١ - يقدم صاحب الشأن إقرار الصادرات ، وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة من أصل وصورتين ، مرفقا به ما يفيد أداء مقابل الضمان الذى قدمته الهيئة بناء على طلبه والفاتورة الخاصة بالرسالة ، إلى إدارة المنطقة الحرة المختصة للمراجعة والاعتماد .

٢ - تقوم بمعايينة الرسالة ومطابقتها على المستندات المقدمة من المشروع لجنة من الجمارك وإدارة المنطقة فى حضور مندوب المشروع ، وتثبت نتيجة المعايينة على أصل الإقرار ، ويسلم إلى الجمرک المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة وإصدار إذن إفراج الصادر .

٣ - تحزم الطرود وتختم بالرصاص وترسل ، تحت الملاحظة الجمركية ، إلى ميناء التصدير.

٤ - يؤشر جمرک التصدير على صورة إقرار الصادرات المصاحب للبضاعة ، بما يفيد إتمام عملية التصدير ، ويسلم الإقرار إلى صاحب الشأن على أن يلتزم بإعادته للمنطقة الحرة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً .

**(١١) مراعاة منشور إجراءات رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ والمنتهي إلي مراعاة ما يلي :-**

أولاً :- أن الأصل في التعليمات أن البضائع المصدرة من المناطق الحرة إلي خارج البلاد دون إجراء أي عمليات صناعية عليها ( بضائع مخزنة فقط ) فتتم بموجب شهادة ترانزيت جمركية وطبقاً لقواعد إجراءات النقل ترانزيت وذلك منعاً لإزدواج صرف دعم الصادرات ( المساندة التصديرية ) وكذا منعاً لإزدواج استرداد ضريبة القيمة المضافة. **ثانياً :-** بالنسبة للرسائل السابق دخولها للمناطق الحرة بموجب شهادات صادر يجوز تصديرها بموجب شهادات صادر أيضاً مع مراعاة الضوابط الآتية :- - أن تقوم إدارة المنطقة الحرة بالتدوين علي إقرار الصادر خانه الملاحظات عبارة " أن المشمول لا يستحق عليه دعم صادر أو استرداد ضريبة قيمة مضافة " وبناء عليه ستقوم مصلحة الجمارك بالتنويه علي شهادات الصادر بشكل واضح وصريح أنها لا تستخدم لأي من أغراض استحقاق المساندة التصديرية أو استرداد ضريبة قيمة مضافة مع استمرار العمل بما ورد بالبند ثالثاً من المنشور رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٣ فيما يخص شهادات الكويز فقط.

**= مراعاة منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢١ والمنتهي إلي أنه لا تعد مخالفة جمركية تستوجب تحصيل الغرامة المقررة بالمادة ١/٧٢ من قانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، حالة تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية لرسائل الصادر من المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة طبقاً لما تنتهي إليه معايينة الرسالة من قبل لجنة الجمارك وإدارة المنطقة الحرة المختصة في حضور مندوب المشروع ، ويؤيده الإقرار الصادر في ذلك الشأن من قبل الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ( المصدر الفعلي ) و ذلك قبل تمام الشحن.**

(١٢)

**المادة (٩٤)**

يجوز تداول البضائع بين المشروعات داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة إلى أخرى كلما اقتضى ذلك تحقيق الأغراض المرخص بها للمشروعات .

ويكون التداول بين المشروعات داخل المنطقة الحرة العامة الواحدة أو بين المناطق الحرة المختلفة باعتماد إدارات المناطق الحرة المعنية .

(١٢) **مراعاة منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢١** والمنتهي إلي مراعاة ما يلي :-

تلتزم إدارات جمارك المناطق الحرة بالمناطق الجمركية الثلاث بالآتي :

**أولاً -** حضور عضو من ( مكافحة التهريب الجمركي "عمليات" ، والتفتيش العام ) لجن الجرد ومحاضر الإعدام التي تتم لأرصدة وموجودات مشروعات المناطق الحرة اعمالاً لأحكام القانونين المشار اليهما.

**ثانياً -** يكون توصيف الاصناف بقوائم الجرد واضح وكاف ومفصل مع ضرورة بيان ما يلي :-

(١) المجموعة السلعية للأصناف علي سبيل المثال ( مواد غذائية ، خمور ، سجانر ، ملابس ، اكسسوارات ، ..... )

(٢) نوع الصنف ومسماه الدقيق

(٣) منشأ الصنف

(٤) كافة الخصائص التي تؤثر في تحديد نوع الصنف وقيمه والبند الجمركي الذي يخضع له ، وفقاً لنوع كل صنف

وطبيعته

(١٣)

**المادة (٩٥)**

يكون المشروع أو المنشأة المرخص بها في المناطق الحرة مسئولاً مسؤولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير في البضائع والمنتجات ، سواء في صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين ، وذلك ما لم يكن النقص أو الفقد أو التغيير بسبب طبيعة الصنف أو ناتجا عن قوة قاهرة أو حادث فجائي ، ولإدارة المنطقة المختصة طلب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلا عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التي لا تقرها في تلك البضائع والمنتجات ، وذلك وفقا للقواعد وفي الحدود التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ولا تسرى الأحكام السابقة على ما يتم فقده نتيجة للعمليات الصناعية وفقا للنسب الفنية المعمول بها في هذا الشأن .

(١٣) **مراعاة منشور تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات الجمركية رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠** والمنتهي إلي مراعاة ما

يلي :-

**أولاً :-** التداول بين الشركات داخل المنطقة الحرة الواحدة يراعي اتباع الإجراءات الآتية :-

- الحصول علي موافقة رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة ( هيئة الإستثمار ) علي التداول وصدور تصريح بذلك.
- بعد تداول الأصناف تقوم الشركة الشارية والشركة البائعة بإبلاغ جمرك المنطقة الحرة بتمام التداول وذلك بإرسال صور من بيان الأصناف وتصريح هيئة الإستثمار.
- يقوم جمرك المنطقة الحرة بإبلاغ إدارة الأرصدة بنقل الرصيد من الشركة البائعة إلي الشركة الشارية وذلك دون تحرير إقرارات جمركية.

**ثانياً :-** التصدير من وإلى المناطق الحرة

- يتم التصدير من داخل البلاد إلي المناطق الحرة بموجب شهادات صادر وبالإجراءات والقواعد المتبعة في التصدير إلي خارج البلاد .

● التصدير من منطقة حرة إلي منطقة حرة اخري :-

- البضاعة المصنعة داخل المنطقة الحرة والصادر لها منشأ مصري .. يتم تصديرها إلي المنطقة الحرة الأخرى أو إلي خارج البلاد بموجب شهادات صادر بالإجراءات المتبعة في التصدير لخارج البلاد.
- البضاعة المخزنة ( ولم تجري عليها عمليات صناعية ) يتم نقلها إلي المنطقة الحرة الأخرى أو خارج البلاد بموجب شهادة ترانزيت وبإجراءات الترانزيت لخارج البلاد.



### المادة (٩٦)

لا تخضع البضائع والمنتجات لأى قيد زمنى من حيث مدة بقائها فى المنطقة ، وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة وكذا المصابة بأفات ضارة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تأمر بإخراج بعض البضائع أو السلع أو المنتجات وبيعها لحساب أصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو أن تأمر بإتلافها ، وذلك فى الأحوال الآتية :

١ - عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها على الصحة العامة وفقا لما تقرره السلطات العامة المختصة .

٢ - إذا كان من شأن بقاء الأصناف المذكورة فى المنطقة الإضرار بالرسائل الموجودة فيها .

٣ - وقف نشاط المشروع أو المنشأة ، لأى سبب ، لفترة زمنية تبرر عدم بقاء هذه الأصناف أو السلع فى المنطقة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز لإدارة المنطقة تنفيذ ذلك الأمر على نفقة المشروع أو المنشأة إلا إذا امتنع عن تنفيذ الأمر الكتابى الصادر بنقل هذه الأصناف خارج المنطقة أو إتلافها خلال المهلة التى تحددها إدارة المنطقة .

### المادة (٩٧)

لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تصرح بإتلاف البضائع والمنتجات المخزونة بناء على طلب المشروع أو المنشأة ، ويقدم طلب الإتلاف لإدارة المنطقة موضحا به السبب المبرر للإتلاف ونوع البضائع والمنتجات المطلوب إتلافها وأوصافها وكمياتها وأوزانها وقيمتها وتاريخ ورودها .

ويبت رئيس مجلس إدارة المنطقة فى الطلب بعد دراسته وتقصى صحة ما يتضمنه من أسباب وبيانات وبعد قيام لجنة - تشكل بقرار منه - بمعاينة المطلوب إتلافه ووضع تقرير تحدد فيه ما ترى التصريح بإتلافه وزمان ومكان وطريقة إجراء ذلك ، بما يحقق السلامة والأمن ولا يهدد الصحة العامة .

ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بخبرة فنية متخصصة للاشتراك فى لجنة المعاينة والتحقق من صحة البيانات الواردة فى طلب الإتلاف وإبداء الرأى فى كفيته .

**المادة (٩٨)**

يتم إتلاف البضائع والمنتجات المحددة في التصريح في الزمان والمكان وبالطريقة المحددة لإجرائه وذلك بحضور مندوبى الجهات المختصة ومندوب المشروع أو المنشأة ، وتخصم الكميات التى أتلفت من أرصدة المشروع أو المنشأة المسجلة فى دفاترها ، ويحرر محضر بما تم من إجراءات.

**المادة (٩٩)** (١٤)

للهيئة بناء على طلب كتابى من صاحب الشأن أن تصرح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية ، المملوكة للمشروع أو للغير ، من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة ، وتخضع لهذه القواعد البضائع والخامات التى أجريت عليها عمليات تحويلية عند إعادتها إلى داخل البلاد .

ويرفق بالطلب إقرار يتضمن بياناً للأصناف وكمياتها ونوعية الأعمال المزمع إجراؤها ، سواء كانت لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها ، والقيمة المقدرة لذلك ، وبيان بنسب الفاقد والهالك المتوقع فى حالة إجراء العمليات الصناعية وفقاً للنسب الفنية المتعارف عليها ، وبيان بنوعية وقيمة المواد الأجنبية الداخلة فى العمليات الصناعية ، والميعاد المحدد لسحب تلك الأصناف بعد إتمامها ، ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة الحرة المختصة وتحتفظ بصورة منه .

كما يرفق بالطلب تعهد من المشروع بإعادة الأصناف من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصنيع ، أو باستيفاء الإجراءات الجمركية والتصديرية والنقدية إذا ما اختار تصديرها خارج البلاد .

وتبت الهيئة فى الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء المستندات وإجراء المعاينات اللازمة .

**(١٤) مراعاة منشور إجراءات رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ والمنتهى إلى مراعاة ما يلي :-**

**أولاً :-** الإستثناء الوارد بالمادة (٣٩) من اللائحة الإستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ الفقرة (١٤) ينصب على القيد فيسجل المصدرين ولا ينصرف إلى القيد في سجل المتعاملين مع الجمارك أي أن تصدير البضائع الوطنية إلى المناطق الحرة يتعين أن يكون المصدر مقيد في سجل المتعاملين مع الجمارك.

**ثانياً :-** يشترط للقيد في سجل المتعاملين مع الجمارك في حالة تصدير البضائع الوطنية إلى المناطق الحرة تقديم المستندات الآتية :- (١- البطاقة الضريبية ٢- السجل التجاري ٣- شهادة تسجيل القيمة المضافة ان كان خاضعاً لها) . وفي هذه الحالة يتم الإثبات على البطاقة وبشكل واضح العبارة التالية ( أن بطاقة المتعاملين مع الجمارك خاصة بتصدير البضائع الوطنية إلى المناطق الحرة فقط).

**ثالثاً:** على قطاع التكنولوجيا إضافة حالة التصدير للمشروعات المقامة بالمناطق الحرة إلى تطبيق الحاسب الآلى.

### المادة (١٠٠)

يقدم طلب الإخراج من المنطقة الحرة والإعادة إلى داخل البلاد من صاحب الشأن إلى الهيئة ، بعد إجراء الإصلاح أو الأعمال الصناعية ، مبينا به الأعمال التي أجريت وقيمتها وقيمة المواد الأجنبية التي استخدمت فيها والمدة التي تمت خلالها وشكل الأصناف بعد تصنيعها ، ويرفق بالطلب صورة من طلب الإدخال وإقرار بأن تلك الأصناف هي ذاتها التي تم التصريح بإدخالها للمنطقة وكذا فاتورة بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة وتحتفظ بصورة منه.

### المادة (١٠١)

تقوم بمعاينة الأصناف المشار إليها في المادة السابقة لجنة مشتركة من إدارة المنطقة والجمارك في حضور صاحب الشأن للتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للمستندات المقدمة ، ويصدر قرار الإفراج عن الأصناف بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة ، ويقدم المشروع أصل الإقرار المعتمد إلى الجمرك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة ويحتفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات عند إعادة الأصناف داخل البلاد ، وتسلم الأصناف لمندوب المشروع وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته الكاملة لحين الإعادة.

### المادة (١٠٢)

على المشروعات المرخص لها في المنطقة الحرة العامة بإجراء الإصلاح والعمليات الصناعية أن تخصص مخازن مستقلة من مخازن المشروع للبضائع والمواد والأجزاء والخامات التي يتم إصلاحها أو تشغيلها ، وحسابا خاصا بهذا النشاط مستقلا عن حساب النشاط الأساسي المرخص به للمشروع على نحو يضمن إظهار نتائج الأعمال بالنسبة لكل نشاط على حدة.

(١٥)

**المادة (١٠٣)**

(١٥) **مراعاة منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ٤١ لسنة ٢٠٢١** بالنسبة للمخلفات الغير خطرة :- يتم خروجها وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالمادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ، وذلك لحين صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ والتي تنظم إجراءات وضوابط المخلفات الصناعية الغير خطرة .

= **مراعاة منشور إجراءات رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعادة التذكير بما رد بأحكام منشور إجراءات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩** والمنتهي إلي الآتي :-

**أولاً :-** عدم جواز فرض أية ضرائب أو رسوم جمركية علي البضائع والمواد والنفايات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة المقرر إدخالها إلي البلاد متي كان دخولها إلي البلاد بغرض التخلص منها وإعدامها بحيث تصبح غير صالحة للإستخدام أو الإنتفاع بها تماماً مع اتباع كافة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإستثمار ولائحته التنفيذية.

**ثانياً :-** خضوع هذه البضائع والمواد والنفايات والمخلفات للضرائب والرسوم المقررة علي الواردات متي كانت صالحة للإستخدام أو ذات قيمة أو مما يقبل التصرف فيه أو استعماله أو الإنتفاع به أو بتحويله إلي أصناف أخرى ذات قيمة مالية.

= **مراعاة منشور استيراد رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩** بشأن كتاب الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم إدارة المخلفات بوزارة البيئة والمنتهي بأن يكون الإفراج عن المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة بغرض التخلص الآمن منها أو إعادة تدويرها ، للحاصلين علي موافقة بيئية وترخيص من الجهة الإدارية المختصة بممارسة أنشطة التخلص أو إعادة التدوير ، طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من قانون شئون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.

إن إقرار التمتع بالتخلص الآمن أو إعادة التدوير لتلك المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة ، وأيضاً المستند الذي يفيد تسليمها من قبل المتعهد للجهات المرخص لها باستقبال تلك المواد والنفايات والمخلفات يتم تسليمها للشركة طالبة التخلص الآمن أو إعادة التدوير لتلك المواد والنفايات والمخلفات.

= **مراعاة منشور استيراد رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩** بشأن كتاب جهاز شئون البيئة بخصوص إبداء الرأي من الناحية البيئية في شأن التعامل مع النفايات والمخلفات الناتجة في المناطق الحرة وخاصة المرفج عنها لإعادة تدويرها هل يتم السماح بالإفراج عنها للمصانع والشركات الخاصة بإعادة التدوير فقط ولا يسمح بإفراج عنها للتجار؟

في هذا الصدد نحيط بأنه في ضوء أحكام المادة رقم (٤٠) من قانون الإستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ فإن القاعدة العامة هي عدم دخول النفايات والمخلفات إلي داخل البلاد ، واستثناء من هذه القاعدة العامة يسمح بدخول النفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلي داخل البلاد بشروط وهي كما يلي:-

بغرض التخلص منها بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، علي نفقة صاحب الشأن

إعادة تدويرها بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، علي نفقة صاحب الشأن

بناء علي ما تقدم ، يكون السماح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلي داخل البلاد من خلال الشركات والمصانع الحاصلة علي الترخيص اللازم من الجهات الإدارية المختصة لممارسة نشاط التخلص من أو إعادة التدوير لتلك النفايات والمخلفات علاوة علي الموافقة البيئية لممارسة

يكون إخراج العبوات العادية والأوعية الفارغة ، وكذا المنتجات غير الصالحة للتصدير والمتخلفة عن عمليات التصنيع ، من المناطق الحرة إلى داخل البلاد بموافقة إدارة المنطقة الحرة ، ويقدم المشروع إلى الجمرک المختص بيانا بهذه الأصناف معتمدا من إدارة المنطقة الحرة المختصة ، بناء على تلك الموافقة ، لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بالخروج .

أما بالنسبة للمواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة فيسمح بدخولها إلى داخل البلاد متى كان ذلك بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها ، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقا لقانون البيئة ، وعلى نفقة صاحب الشأن

هذه النشاط ويكون ذلك بالطرق والوسائل الآمنة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، على نفقة صاحب الشأن ، ولا يسمح بالإفراج عنها لغرض الإتجار فيها.

**= مراعاة منشور استيراد رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعلان كتاب رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية -- بشأن عرض المخلفات والنفايات وقصاصات الأقمشة والورق وغيرها الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة علي الجهات الخاضعة للرقابة علي الصادرات والواردات وغيرها من عدمه حال الإفراج عنها إلي السوق المحلي - والمنتهي إلي أنه وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص علي استثناء من القواعد العامة للإستيراد فإنه يسمح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة إلي داخل البلاد متى كان دخولها إلي البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها ، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، على نفقة صاحب الشأن ، ومن ثم عند إدخال هذه المواد من المناطق الحرة إلي داخل البلاد فيكتفي فقط بأحكام قانون البيئة ، ولا يتم عرضها علي جهات العرض.**

**= مراعاة منشور استيراد رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن كتاب جهاز تنظيم ادارة المخلفات بوزارة البيئة - بخصوص الاجتماع التنسيقي بمقر جهاز تنظيم ادارة المخلفات لبحث ومناقشة وتقييم اجراءات التداول السليم والتخلص الامن من مخلفات المناطق الحرة واعداد رؤية موحدة للتداول السليم لتلك المخلفات في ضوء قانون البيئة وقانون الاستثمار - والمنتهي - الي انه تم الاتفاق خلال الاجتماع علي ان تلتزم الهيئة العامة للاستثمار قبل اصدار الموافقة علي استيراد المخلفات الخطرة من المناطق الحرة الي خارج المناطق الحرة بمراجعة والتأكد من أن تكون الشركة طالبة الإستيراد حاصلة علي ترخيص من مصلحة الرقابة الصناعية وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٤ ، مع التأكيد علي وجود موافقة بيئية لأنشطة تداول المواد والنفايات الخطرة.** كما يتم الإلتزام بالتخلص الآمن من المخلفات والنفايات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة من خلال الجهات والشركات المرخص لها بالتخلص الآمن من هذه المخلفات عن طريق الجهة الإدارية المختصة وحاصلة علي موافقة بيئية من وزارة البيئة للقيام بهذه الأنشطة.

### المادة (١٠٤)

يجوز تحصيل مستحقات الهيئة لدى مشروعات الحرة بالنقد الأجنبي المقبول لدى البنوك المصرية.

### المادة (١٠٥)

مع مراعاة أحكام المادتين رقمي (٤١ ، ٤٤) من قانون الاستثمار المشار إليه ، يحصل الرسم المنصوص عليه على النحو التالي :

#### أولاً - تخضع المشروعات فى المناطق الحرة العامة :

لرسم مقداره (٢%) عند دخول البضائع الواردة برسم المنطقة الحرة لحساب المشروع على أساس قيمتها ميناء الوصول (سيف) أو التثمين الجمركى أيهما أكبر وذلك بالنسبة لمشروعات التخزين ، وكذا (٢%) من قيمة المشتريات فى حالات التوريد المباشر التى تتضمن عملية شراء وبيع بضائع .

ولرسم مقداره (١%) من قيمة السلع عند الخروج على أساس قيمتها (فوب) وذلك بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع ، وكذلك (١%) من قيمة التشغيل للعمليات الصناعية أو التكميلية التى أجريت على البضائع والمواد التى يتم تشغيلها بالمناطق الحرة لحساب الغير .

ولرسم مقداره (١%) من إجمالى الإيرادات التى تحققها دون خصم أى أعباء مقابل الحصول على هذه الإيرادات وذلك بالنسبة للمشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال أو إخراج سلع ، وكذا (١%) من قيمة العمولة فى حالات التوريد المباشر التى تقتصر فقط على تحصيل عمولة وساطة ، على أن يتم تحصيل الرسم المنصوص عليه فى هذه الفقرة على أساس نصف سنوى من واقع بيان الإيرادات الذى يقدمه المشروع عن هذه الفقرة .

#### ثانياً - تخضع المشروعات فى المناطق الحرة الخاصة :

لرسم مقداره (١%) من إجمالى الإيرادات التى تحققها بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع عند تصدير السلع إلى خارج البلاد من واقع المستند الجمركى الدال على ذلك ، وكذا (١%) من قيمة التشغيل للعمليات الصناعية أو التكميلية التى أجريت على البضائع والمواد التى يتم تشغيلها بالمناطق الحرة لحساب الغير .

ولرسم مقداره (٢%) من إجمالى إيرادات هذه المشروعات عند دخول السلع إلى البلاد من واقع فاتورة البيع .



ولرسم مقداره (٢%) من إجمالي الإيرادات التي تحققها بالنسبة لمشروعات التخزين عند تصدير السلع من واقع فاتورة البيع .

ولرسم مقداره (٢%) من إجمالي الإيرادات التي تحققها دون خصم أى أعباء مقابل الحصول على هذه الإيرادات وذلك بالنسبة للمشروعات التي لا يقتضى نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع ، وكذا (٢%) من قيمة الإيرادات المحققة فى حالات التوريد المباشر على أن يتم تحصيل الرسم المنصوص عليه فى هذه الفقرة على أساس نصف سنوى من واقع بيان الإيرادات الذى يقدمه المشروع عن هذه الفترة .

وتوزع الرسوم المحصلة الواردة بالبند ثانيا من هذه المادة مناصفة بين الهيئة ووزارة المالية على أساس نصف سنوى .

ويعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة ترانزيت (المباشر) الواردة للمناطق ذات الموانئ الخاصة على أن ينص صراحة بمستندات الرسالة وجهتها النهائية ويتم إعادة تصديرها لدولة أخرى .

وفى جميع الأحوال تجرى التسوية النهائية للرسم المستحق حسب طبيعة نشاط المشروع من واقع القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها والمعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين وذلك بعد استبعاد ما سبق ربطه .

#### المادة (١٠٦)

تلتزم المشروعات التي تمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة بموافاة كل من إدارة المنطقة الحرة المختصة ووزارتى المالية والاستثمار بصورة من القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها معتمدة من محاسب قانونى خلال التسعين يوما التالية لإنهاء السنة المالية للمشروع .

ولإدارة المنطقة الحرة المختصة الحق فى فحص ومراجعة بنود القوائم المالية والإيضاحات المتممة ومطالبة المشروع بتقديم البيانات التحليلية اللازمة لأغراض المراجعة .



### المادة (١٠٧)

تؤدى مشروعات المناطق الحرة للهيئة مقابلا للخدمات التى تؤديها لها بواقع نصف فى الألف من رأس المال المصدر للمشروعات الصناعية والتجميعية وبواقع واحد فى الألف من رأس المال المصدر للمشروعات التخزينية والخدمية والمشروعات المرخص لها بأكثر من نشاط ، وبعد أقصى مائة ألف جنيه مصرى ، ويتم أداء مقابل الخدمات بالعملة الحرة القابلة للتحويل .

ويحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية ، فيما عدا السنة الأولى فتكون بنسبة المدة الباقية من تاريخ ترخيص مزاولة النشاط وحتى نهاية السنة الميلادية .

### المادة (١٠٨)

تستوفى إدارة المنطقة الحرة المختصة مستحقات الهيئة قبل المشروع بالخصم من الضمان المالى المقدم منه ، إذا لم يقم المشروع بالوفاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التنبيه عليه بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وفى هذه الحالة يلتزم المشروع باستكمال قيمة الضمان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب موسى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم يتم استكمال الضمان يتم عرض الموضوع على مجلس إدارة المنطقة لاتخاذ ما يراه فى هذا الشأن.

### المادة (١٠٩)

يلتزم المستثمر بالتأمين الشامل على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث والمخاطر التى تنشأ من مزاولة النشاط المرخص به ، على أن تصدر وثيقة التأمين من إحدى الشركات المرخص لها بالعمل بجمهورية مصر العربية .

وفى حالة وقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده وكانت المباني والمنشآت محل التأمين تمثل خطورة على الأموال والأوراق أو على المشروعات المحيطة ، لمجلس إدارة المنطقة أن يصدر قرارا مسببا بالزام المشروع بإزالة تلك المباني والمنشآت ، ويعلن به المستثمر أو من يمثله خلال أسبوع من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول ، ويجوز لإدارة المنطقة حال الضرورة تقصير الميعاد .

ويلتزم المستثمر بتنفيذ قرار الإزالة على نفقته الخاصة خلال الموعد الذى تحدده إدارة المنطقة ، ويكون لمجلس إدارة المنطقة فى حال امتناع المستثمر عن التنفيذ وقف نشاط المشروع أو إلغائه حسب جسامه الخطورة من بقاء هذه المباني والمنشآت على حالها دون إزالة .

### المادة (١١٠)

تلتزم المشروعات بجرد موجوداتها سنويا بحضور مندوبى المنطقة الحرة المختصة ومن ترى إدارة المنطقة الاستعانة بهم من الجهات المعنية ، ويجوز لإدارة المنطقة القيام بالجرد كلما اقتضت الظروف ذلك سواء بإجراء جرد كلى مفاجيء أو جرد جزئى لصنف من الأصناف ، وفى حالة اكتشاف العجز أو الزيادة يحزر محضر بذلك به الصنف والكمية والوزن تفصيلا وتاريخ الجرد ويوقع عليه مندوب المشروع ومندوب المنطقة ومندوب الجهة التى تكون قد استعانت بها إدارة المنطقة .

وعلى المشروع وضع السجلات والدفاتر تحت تصرف إدارة المنطقة لإجراء عمليات الفحص والمطابقة وعلى إدارة المنطقة إخطار الجمارك لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات المقررة بقانون الجمارك وذلك فى حالة العجز أو الزيادة غير المبررة .

### المادة (١١١)

يجوز للهيئة فى حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون الاستثمار أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل بالمنطقة الحرة أو شروط الترخيص أو القرارات التى تصدرها ، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامه المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التى تصيب الاقتصاد القومى ، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها الهيئة.

### المادة (١١٢)

يلتزم المستثمر فى حالة إلغاء الموافقة الصادرة للمشروع باتخاذ إجراءات تصفية النشاط وإنهاء الوجود المادى له ، وذلك وفقا للقواعد التى تحددها لائحة نظام العمل بالمنطقة الحرة

### المادة (١١٣)

يلتزم المرخص له عند إلحاق أى شخص للعمل لديه بالمنطقة بتحرير عقد عمل من أربع نسخ ، بيد كل طرف من الطرفين نسخة ، وتودع نسخة لدى إدارة المنطقة الحرة وأخرى لدى مكتب العمل بالمنطقة فإذا كان العقد محررا بلغة أجنبية أرفقت بكل نسخة من هاتين النسختين ترجمة باللغة العربية .

ويجب عليه الاحتفاظ بصحيفة الحالة الجنائية وصورة من تحقيق الشخصية ( بطاقة رقم قومي أو جواز سفر) والتقدم إلى إدارة المنطقة لاستصدار تصريح للعامل بدخول المنطقة .

كما يلتزم المرخص له بالتأمين الاجتماعى على العاملين لديه ويخطر مكتب التأمين الاجتماعى المختص بطلب إلحاق مؤمن عليه مرفقا به صور من عقد العمل ، على أن يتم موافاة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ببيان سنوى يتضمن أسماء العاملين بالمشروعات بالمنطقة الحرة وأجورهم وتواريخ إلحاقهم بالعمل وإنهاء خدمتهم .

### المادة (١١٤)

تسرى على العاملين بالمنشآت المرخص لها بالمناطق الحرة أحكام قانون العمل فى شأن الخدمات الاجتماعى والطبية اللازمة لحمايتهم أثناء العمل ، وذلك دون الإخلال بما تقره النظم الخاصة بهذه المنشآت من مزايا أفضل ، وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة اللوائح المنظمة لشئون العاملين بتلك المشروعات على أن تتضمن على الأخص الآتى :

(أ) نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية بما لا يقل عن (٨٠%) (ثمانون فى المائة) من العاملين فى المشروع .

(ب) تحديد الحد الأدنى للأجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور المطبقة خارج المنطقة الحرة داخل مصر .

(ج) ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل على (٤٨) ساعة فى الأسبوع .

(د) ساعات العمل الإضافية والأجور المستحقة عنها .

(هـ) الخدمات الاجتماعى والطبية التى تودىها المشروعات للعاملين بها والاحتياجات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل .

### المادة (١١٥)

تتولى الهيئة وضع نظما للأمن والرقابة لتحقيق أمن وسلامة الأفراد والمشروعات والمنشآت والسلع والبضائع داخل المناطق الحرة العامة حفاظا عليها ولمنع الجرائم مع تدبير الأجهزة الخاصة بإطفاء الحرائق وصيانتها.

### المادة (١١٦)

تصدر الهيئة أو رئيس المنطقة الحرة العامة المختصة ، بحسب الأحوال ، التصاريح الخاصة بدخول المناطق الحرة لكل من :

- ١ - أصحاب الأعمال أو ممثليهم عند قبول الطلبات المقدمة منهم وتصدر لمدة مماثلة للمدة المحددة بترخيص مزاولة النشاط .
- ٢ - العاملين فى المشروعات والمنشآت المرخص لها فى مزاولة النشاط بالمنطقة بناء على الطلبات التى تقدم من أصحاب الأعمال ، وتصدر لمدة سنة قابلة للتجديد .
- ٣ - العاملين بالهيئة الذين تقتضى أعمال ووظائفهم دخول المنطقة الحرة .
- ٤ - الأشخاص الذين يقتضى الأمر دخولهم بصفة مؤقتة غير منتظمة إلى المنطقة الحرة وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الهيئة .

### المادة (١١٧)

تلغى تصاريح الدخول أو الإقامة فى أى من الحالات الآتية :

- ١ - الحكم على المصرح له فى جنائية أو جريمة تهريب أو سرقة أو الشروع فى أى منها .
- ٢ - انتهاء خدمة أو عمل المصرح له لدى المشروع أو المنشأة التى يعمل بها .
- ٣ - انتهاء أو إيقاف النشاط الذى يزاوله المصرح له فى المنطقة الحرة .

### المادة (١١٨)

يجوز إلغاء التصريح في أى من الحالتين الآتيتين :

- ١ - تعدى المصرح له على أحد رجال السلطة العامة أو مأمورى الضبط القضائى أو مقاومته لهم أو عرقله مهام العاملين بالهيئة .
- ٢ - مخالفة المصرح له لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لأى من اللوائح أو القرارات أو التعليمات التى تصدرها الهيئة .

### المادة (١١٩)

يجب على من يرغب فى مزاولة مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة أن يقدم طلبا إلى رئيس مجلس إدارة المنطقة للتصريح له بذلك .  
ويصدر التصريح مقابل رسم مقداره خمسة آلاف جنيه عن كل سنة .

ويلتزم المرخص له خلال الستين يوما التالية لصدور الترخيص أن يقدم إلى الهيئة رقم السجل التجارى أو ترخيص مزاولة المهنة حسب الأحوال ، وصورة من بطاقته الضريبية بالنشاط الجديد فى المنطقة ، ويسقط الترخيص إذا لم يقدم ما ذكر فى الميعاد المحدد .

### المادة (١٢٠)

لرئيس التنفيذى للهيئة الترخيص بتحويل المشروعات القائمة بنظام المناطق الحرة العامة للعمل بنظام الاستثمار الداخلى وفقا للشروط والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وعلى الأخص ما يأتى :

- ١ - أن يكون المشروع قد زاول النشاط بنظام المناطق الحرة لمدة سنة على الأقل .
- ٢ - أن يتم مزاولة النشاط بعد التحويل خارج الحدود الجغرافية للمنطقة الحرة ، وذلك بالنسبة للمشروعات المقامة بالمناطق الحرة العامة .
- ٣ - سداد كافة مستحقات الهيئة وغيرها من الجهات الحكومية عن مزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة .



في ٢٨ اكتوبر سنة ٢٠١٧

الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ مكرر (أ)



أما المشروعات العاملة في المناطق الحرة الخاصة فيتم تحويلها للعمل بنظام الاستثمار الداخلي وفقا للشروطين (١ ، ٣) فضلا عن الشروط والإجراءات الأخرى التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

## الباب الخامس

### تنظيم بيئة الاستثمار

#### ( الفصل الأول )

### الجهات القائمة على شئون الاستثمار

#### المادة (١٢١)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مرة كل شهر على الأقل ، بدعوة من رئيسة ، ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، ويجوز أن ينعقد المجلس جزئيا أو كليا عن طريق إحدى الوسائل التكنولوجية الحديثة ( Conference Call /Video Conference ) ، وفي هذه الحالة يتعين على العضو إرسال رأيه فيما تم اتخاذه من قرارات من خلال البريد الإلكتروني ، بمراعاة تقنية التوقيع الإلكتروني ، أو أية وسيلة أخرى ، فى مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من تاريخ الانعقاد ، وفى حالة عدم قيام العضو بإرسال رأيه خلال المدة المبينة أعتر ذلك موافقة منه على ما ورد بمحضر الاجتماع .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة معينة .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من الخبراء كلما دعت الحاجة لذلك ، دون أن يكون لهم صوت معدود فى التصويت على قرارات المجلس .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويتولى الرئيس التنفيذى للهيئة تنفيذ قرارات المجلس .

#### المادة (١٢٢)

يكون لمجلس إدارة الهيئة أمانة فنية ، تشكل من رئيس وعدد كاف من العاملين بالهيئة ، يصدر باختيارهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على عرض الرئيس التنفيذى للهيئة.

وتتولى الأمانة الفنية تحضير الموضوعات وإعداد جدول الأعمال لاعتماده من رئيس المجلس وإبلاغ الدعوات إلى الأعضاء والمدعويين بحسب الأحوال ، كما تقوم بإمساك سجلات منتظمة تدون بها محاضر وقرارات مجلس الإدارة تكون معدة لهذا الغرض .



### المادة (١٢٣)

يعرض رئيس مجلس إدارة الهيئة جدول أعمال الاجتماع للمناقشة واتخاذ القرارات التي يراها المجلس .

ولرئيس مجلس الإدارة عرض ما يراه على المجلس فيما يستجد من أعمال .

ودون الإخلال بعلمية قرارات المجلس تكون مناقشات أعضائه سرية ، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بإذن خاص من رئيس المجلس أو من جهات التحقيق والمحكمة ، وتثبت الأمانة الفنية ملخصا وأفيا لهذه المناقشات وحجم التصويت والقرار الصادر في هذا الشأن في محضر اجتماع يعتمد من الوزير المختص .

وفي حالة الضرورة يجوز للأمانة الفنية بعد موافقة رئيس المجلس إرسال مذكرة بالموضوع المطلوب استصدار قرار بشأنه متضمنة المبررات والأسانيد إلى جميع أعضاء المجلس باستخدام إحدى الوسائل الآتية :

( التسليم باليد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني ) ، ويقوم أعضاء المجلس بإبداء رأيهم في هذا الشأن باستخدام أى من الوسائل المشار إليها ، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة جميع أعضائه، على أن يتم إحاطة المجلس بما تم في هذا الشأن بأول اجتماع لاحق للمجلس .

### المادة (١٢٤)

لرئيس التنفيذى للهيئة أو من يفوضه إنذار الشركات أو المنشآت في حالة مخالفتها لأحكام قانون الاستثمار لإزالة أسباب المخالفة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطارها بالإنذار .

وفي حالة عدم التزام الشركة أو المنشأة بإزالة المخالفة في المدة المحددة بالإنذار يكون للرئيس التنفيذى للهيئة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة أن يوقف نشاطها لمدة لا تتجاوز تسعين يوما ، ويجب أن يتضمن قرار الإيقاف الإشارة إلى ما تم اتخاذه من إجراءات ، وله إذا ما استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب ذات المخالفة أو ارتكاب مخالفات أخرى خلال سنة من تاريخ إنذارها بالمخالفة الأولى اتخاذ أى من الإجراءات التالية وفقا لجسامة المخالفات وتكرارها وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة :

(أ) إيقاف التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة .

(ب) تقصير مدة التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة .

(ج) إنهاء التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للشركة أو المنشأة .

(د) إلغاء ترخيص مزاولة النشاط .

وبالنسبة للمخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومي يكون للرئيس التنفيذي للهيئة ، بعد إخطار مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بإيقاف النشاط لمدة تسعين يوما فإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى كان له إلغاء الترخيص .

#### المادة (١٢٥)

يجوز للهيئة أن تعهد بتنفيذ خططها في مجال الترويج لفرص الاستثمار المتاحة داخليا وخارجيا لإحدى الشركات المتخصصة في مجال الترويج للقيام بهذه المهمة ، على أن تتخذ الشركات التي ترغب في مزاولة هذا النشاط شكل شركة مساهمة ، وأن يقتصر نشاط الشركة على التسويق والترويج لتنمية المناطق وجذب المستثمرين .

ويعد بالهيئة سجل لقيود الشركات المتخصصة في هذا المجال ممن تتوفر فيهم الضوابط والشروط المالية والفنية اللازمة للتعاقد معها والتي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

#### المادة (١٢٦)

تلتزم الشركات بتقديم بيان سنوي اعتبارا من السنة المالية التالية لتاريخ بدء الإنتاج/ النشاط يتضمن المعلومات الآتية :

حجم استثمارات الشركة .

القوائم المالية .

عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم .

رأس المال بحسب قيمته في آخر ميزانية ، والتكلفة الاستثمارية .

مقر الشركة الرئيسي وموقع مزاولة النشاط .

طبيعة الحوافز التي حصلت عليها الشركة .

أسماء الشركاء أو المساهمين أو مالكي الشركة .

رقم السجل التجارى والضريبي.

بيان بالنظام الذى اتبعته الشركة فى مجال التنمية المجتمعية خارج المشروع الاستثمارى .

الغرض المعتمد والغرض المتمتع بالحافز .

### المادة (١٢٦) مكرراً (١٦)

يقصد بالجهات العامة والخاصة فى تطبيق حكم المادة (٧٤) من قانون الإستثمار ما يأتى :-

الجهات العامة : الوزارات والهيئات العامة والمحافظات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تختص بمنح الشركات والمنشآت التراخيص اللازمة لتأسيسها ومزاولة نشاطها أو تتولى سلطة الإشراف والرقابة عليها طبقاً لقوانين أو قرارات خاصة أو عقود أو اتفاقيات دولية ومن بينها وزارة البترول والثروة المعدنية ، وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ، البنك المركزي المصري ، الهيئة العامة للرقابة المالية ، البورصة المصرية ، الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وهيئات المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة . وتعتبر شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي في حكم الجهات العامة .

الجهات الخاصة: جميع الشركات المؤسسة أو التي يتم تأسيسها في جمهورية مصر العربية أياً كان النظام القانوني الخاضعة له ، وكذا المشروعات الإستثمارية الخاضعة لقانون الإستثمار المشار اليه ، والتي تتضمن مساهمة أجنبية أياً كان حجمها .

(١٦) مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣١ لسنة ٢٠١٩ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار

**المادة (١٢٦) مكرراً (أ) (١٧)**

مع عدم الإخلال بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد ، تلتزم الجهات العامة والخاصة المشار إليها بالمادة (١٢٦ مكرراً) من هذه اللائحة بموافاة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمعلومات والبيانات المطلوبة لحساب أصول الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر على النماذج والاستبيانات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، من خلال المنظومة الإلكترونية التى تفعل بواسطة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لحساب أصول الاستثمار الأجنبي أو بأى وسيلة أخرى ، وذلك خلال الآجال الآتية :

**أولاً - بالنسبة للجهات العامة :**

تقدم تقارير دورية ربع سنوية تتضمن بياناً بالمعلومات والبيانات المتاحة لديها الخاصة بالشركات التى تضم استثماراً أجنبياً سواء اتخذ ذلك صورة التأسيس أو التعديل فى رأس المال أو الغرض أو فى هيكل المساهمين بالشركة أو مجلس إدارتها ، وذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من نهاية أشهر مارس ، يونيو ، سبتمبر ، ديسمبر ، من كل عام .

تقدم تقارير دورية ربع سنوية تتضمن بياناً بالمعلومات والبيانات الخاصة بالاتفاقيات الدولية والعقود التى يتم إبرامها مع مستثمرين أجانب ، وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من نهاية أشهر مارس ، يونيو ، سبتمبر ، ديسمبر ، من كل عام .

**ثانياً - بالنسبة للجهات الخاصة :**

تقدم تقارير خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ التأسيس وكذا كل تعديل فى رأس المال أو تغيير فى الغرض أو هيكل المساهمين أو فى مجلس الإدارة .

تقدم تقارير دورية ربع سنوية خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من انتهاء ربع السنة فى نهاية أشهر مارس ، يونيو ، سبتمبر ، ديسمبر ، من كل عام .

تقدم تقارير دورية سنوية خلال الأربعة أشهر التالية على انتهاء السنة المالية .

(١٧) **مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣١ لسنة ٢٠١٩ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار**

= **مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن** النماذج والاستبيانات المرافقة فى شأن تلقي البيانات والمعلومات اللازمة لحساب أصول الإستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر والتي تقدمها الجهات الخاصة طبقاً للمادة ١٢٦ مكرراً (أ) من اللائحة التنفيذية

= **مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن** النماذج والاستبيانات المرافقة فى شأن تلقي البيانات والمعلومات اللازمة لحساب أصول الإستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر والتي تقدمها الجهات العامة طبقاً للمادة ١٢٦ مكرراً (أ) من اللائحة التنفيذية

## ( الفصل الثاني )

### إجراءات الرقابة اللاحقة والتفتيش والحوكمة

#### المادة (١٢٧)

تتولى الهيئة متابعة تنفيذ أحكام قانون الاستثمار وهذه اللائحة ، ويكون لها فى حدود اختصاصها بحث أى شكوى من المساهمين أو الشركاء أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الاستثمار وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ويكون لها اتخاذ ما تراه من إجراءات بشأن ما يتكشف لها من مخالفات وفقا للقواعد والإجراءات المقررة لها قانونا .

ويتولى الرئيس التنفيذى للهيئة إصدار القرارات المتعلقة بتيسير وتبسيط الإجراءات على المستثمرين والاستعاضة عن الدفاتر والمستندات بوسائل إلكترونية تتماشى مع التطور التكنولوجى وبما يحقق سرعة تقديم الخدمات لهم فى كل ما تختص به من إجراءات ، وعلى وجه الخصوص :

١ - وضع الضوابط والشروط التى يكون من شأنها تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارة الشركات والتصديق على محاضرها ، وذلك فيما يتعلق بزمن أداء الخدمة والمستندات المطلوبة لأدائها وغيرها ، وطريقة أداء الخدمة إلكترونيا فور تفعيلها بالهيئة .

٢ - تطوير وتوحيد وتبسيط إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال ونظم التقييم المالى ، وإجراءات التحقق مما إذا كانت القيم المحددة لها قد قدرت تقديرا صحيحا، دون الإخلال بالاختصاص المقرر قانونا للهيئة العامة للرقابة المالية .

٣ - وضع الضوابط التى تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة على الشركات .

ويتولى مجلس إدارة الهيئة وضع الضوابط والشروط المتعلقة بإجراءات التفتيش والرقابة اللاحقة على الشركات بكافة أشكالها القانونية وذلك دون التقيد بأية إجراءات منصوص عليها فى القوانين الأخرى.

#### المادة (١٢٨)

تضع الهيئة القواعد التى تكفل تطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة ، والالتزامات والضمانات والحقوق التى يضمنها القانون للشركات فضلا عن الدور الرقابى للهيئة .

ويصدر بالقواعد والضوابط والنظم التى تكفل تطبيق هذه المبادئ قرار من مجلس إدارة الهيئة .

### ( الفصل الثالث )

#### التظلمات

#### المادة (١٢٩)

تنشأ لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة وفقا لأحكام قانون الاستثمار وهذه اللائحة ، من الهيئة أو الجهات الإدارية المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص .

وتشكل اللجنة برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية تحددده المجالس الخاصة بتلك الجهات وعضوية ممثل عن الهيئة وأحد ذوى الخبرة .

على أن يعد بالهيئة سجل لقيد الخبراء فى المجالات المختلفة يعين من بينهم عضو من ذوى الخبرة بلجنة التظلمات ويراعى أن يكون متخصصا فى المجال محل التظلم ، ويصدر بتحديد الضوابط والشروط اللازمة لقيد هؤلاء الخبراء قرار من مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير المختص .

#### المادة (١٣٠)

يكون التظلم أمام اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه .

وتعقد اللجنة جلساتها بمقر الهيئة كل خمسة عشر يوما على الأقل وفى حالة اعتذار عضو ذوى الخبرة يصدر قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة بتعيين خبير آخر ممن يليه بالسجل المعد لذلك .

وللجنة الاتصال بذوى الشأن والجهات الإدارية المعنية ، وطلب تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التى تراها لازمة للبت فى التظلم ، ولها أن تستعين بالخبرات والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية .

وتبت اللجنة فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم ، ويتضمن قرار اللجنة الأسباب التى استندت عليها فى إصداره ، ويكون قرارها نهائيا وملزما للهيئة وللجهات الإدارية المختصة ، وتلتزم الأمانة الفنية للجنة بإخطار ذوى الشأن بقرار اللجنة بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، ويعتبر مضى المدة المشار إليها دون البت فى التظلم بمثابة رفض له .

### المادة (١٣١)

تكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص من عدد كاف من العاملين المختصين والمتفرغين لأعمالها ، ويجوز الندب للأمانة الفنية .

وتتولى الأمانة الفنية تلقي التظلمات على النموذج المعد لذلك ، وقيدها بالسجل المخصص لهذا الغرض في تاريخ ورودها ، ومنح المتظلم إيصالا بذلك مثبتا به رقم القيد وتاريخه ، كما يكون لها على الأخص ما يلي :

- ١ - إعداد ملف التظلم وعرضه على رئيس اللجنة فور وروده لتحديد جلسة لنظره .
- ٢ - إخطار المتظلم بجلسة نظر التظلم بأى من طرق الإخطار المنصوص عليها بالمادة (٧) من هذه اللائحة قبل موعد الجلسة بوقت كاف للحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله قانونا .
- ٣ - القيام بأعمال أمانة سر اللجنة وتحرير محاضر جلساتها .
- ٤ - القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بعمل اللجنة وإعداد قاعدة بيانات بكافة التظلمات المعروضة عليها والقرارات الصادرة فيها .
- ٥ - إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والأسباب التى بنى عليها .
- ٦ - أى مهام أخرى تكلفها بها اللجنة .

### المادة (١٣٢)

يجب أن يكون التظلم مشتملا على الأخص على البيانات الآتية :

- ١ - اسم المتظلم وصفته وعنوانه .
- ٢ - تحديد للقرار المتظلم منه وتاريخ صدوره وتاريخ الإخطار أو العلم به .
- ٣ - مذكرة شارحة لموضوع التظلم ، موضحا بها الأسباب التى بنى عليه .
- ٤ - المستندات المؤيدة للتظلم .
- ٥ - الإيصال الدال على سداد مقابل خدمات اللجنة الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة .



**المادة (١٣٣)**

تلتزم الهيئة بتوفير جدول إلكتروني لقيد التظلمات ، على أن يشتمل هذا الجدول على بيان بتاريخ التظلم وموضوعه والقرار المتظلم منه واسم المتظلم وصفته وتاريخ جلسة نظر التظلم وتأجيلاتها ، ويتم ربط هذا الجدول بالموقع الرسمي للهيئة على شبكة المعلومات.

**(( منشورات هامة ))**

❖ **مراعاة منشور إستيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦** بشأن كتاب الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة ، وبالإشارة إلي اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ - المحق رقم ١٢ بشأن معايير واشترطات تداول الفحم الحجري أو البترولي - وفي هذا الصدد علي مسنولي جمارك المناطق الحرة بعدم السماح بدخول أي شحنات فحم من المناطق الحرة إلي داخل البلاد إلا بعد موافقة جهاز شئون البيئة عليها ، ويتعين علي تلك الشركات التوجه إلي جهاز شئون البيئة للحصول علي خطاب عدم الممانعة وسداد المصروفات الإدارية المقررة.

❖ **مراعاة منشور إستيراد ٣٠ وتصدير رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨**

❖ **مراعاة منشور تصدير رقم ٥ لسنة ٢٠١٥** بشأن تطبيق كتاب السيد وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن ما يلي :-

- ١- ما يتم تصديره من السوق المحلي إلي المشروعات المقامة بالمناطق الحرة يسري عليها كافة القواعد التصديرية التي تضمنتها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنظمة للتصدير خاصة فيما يتعلق بوقف التصدير أو فرض رسم الصادر.
- ٢- لا يجوز إدخال جميع أنواع الصلال والجلود الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة بما فيها "وات بلو" المحظور تصديرها طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ إلي المنطقة الحرة.

❖ **مراعاة منشور تصدير رقم ٧ لسنة ٢٠١٥** بشأن الآلية المتبعة بالمناطق الحرة عند دخول المنتجات البترولية من السوق المحلي للمشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة كمستلزم إنتاج حيث يراعي ما يلي :-

- ١- تقوم الشركة بالتقدم بطلب لإدارة المنطقة لتوجيه خطاب إلي الهيئة العامة للبترول تفيد أن الشركة منطقة حرة متضمن النشاط المرخص للشركة بمزاولته.
- ٢- تقوم الهيئة العامة للبترول بتحديد السعر والكمية وفقاً للضوابط المعمول بها لديها.
- ٣- تتوجه الشركة لإعتماد إقرار وارد من السوق المحلي بهذا المشمول لإدارة المنطقة المشرفة علي المشروع بعد ورود موافقة الهيئة العامة للبترول.

❖ **مراعاة منشور تعليمات رئيس قطاع النظم رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٩** بشأن الرقابة علي استيراد الكيماويات والمبيدات لازراعية برسم المناطق الحرة حيث يراعي ما يلي :-

أولاً :- المراجعة المستندية :-

التأكد من تصريح هيئة الاستثمار بأن يوضح أن الوارد لزوم نشاط المستورد طبقاً لقرار المزاولة من حيث الصنف والكميات .

للتأكد من الفواتير والمستندات المقدمة من حيث وجود صحيفة الأمان الكيماوي بتحديد الإسم العلمى والتجارى وكافة خصائص الصنف الوارد واستيفاء الاشتراطات الرقابية فى حالة تطلب ذلك

ثانياً :- ضوابط المعاينه والفحص للنقل من جمرك الارسال إلى المناطق الحرة:-

- يراعى التدقيق بالمعاينه بجمرك الإرسال:-
- يتم التحقيق النوعى لهذه الرسائل وذلك بالتحقيق من نوع البضاعة وتوصيفها وإثبات الارقام والماركات الموجودة على كل صنف يتم التحقق منه .
- يتم حجز عينه بجمرك الإرسال فى حاله اختلاف البيانات المستندية مع البيانات المدونه على الصنف الوارد او فى حاله الشك على أن ترسل للمعمل الحكومى المختص لتحليل ماهية الصنف الوارد .
- يتم تحرير نموذج مستلزمات إنتاج على غرار النموذج رقم (٥) باللائحة الاستيرادية ٢٠٠٥/٧٧٠ وإرساله للهيئة العامه لإستثمار للمتابعة .
- يتم نقل الرسالة صحبة مندوب جمرك أو شرطة حسب الحالة .

❖ **مراعاة منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠** والمنتهى بأنه علي كافة المواقع والمنافذ الجمركية وبالأخص منافذ المدينة الحرة ببورسعيد ومنافذ المناطق الحرة اتخاذ تدابير الرقابة الجمركية اللازمة لمنع تهريب الملابس المستعملة إلي داخل البلاد.

كما يتم الإلتزام بتنفيذ ما يصدر عن وزارة التجارة والصناعة من قرارات في هذا الخصوص بإعتبارها الجهة المعنية المنوط بها إصدار القواعد والقيود المنظمة للإستيراد والتصدير .

❖ **مراعاة منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ٣ لسنة ٢٠١٦** بشأن تنظيم خروج المعدات البحرية العاملة في مجال إعادة تغييز الغاز الطبيعي المسال والمنتهي إلي انه :-

يرخص للمشروعات العاملة بالمناطق الحرة بغرض تأجير الوحدات البحرية التي تعمل في إعادة تغييز الغاز الطبيعي المسال والمعدات والمهمات اللازمة لتشغيلها تنفيذاً لتعاقدات مع الهيئة العامة للبتترول أو مع الشركة المصرية القابضة للغازات ( إيجاس) بخروج تلك الوحدات البحرية بصفة مؤقتة للعمل داخل البلاد لمدة محددة مرتبطة بالتعاقد وفقاً للنشاط المرخص ووفقاً للضوابط الآتية ( الإفراج المؤقت بحد أقصى ستة أشهر ويجوز إطاله المدة بموافقة رئيس المصلحة - تقديم شهادة من الإستثمار بأن طبيعة النشاط يستلزم خروج تلك الأصناف- تقديم ضمان من الإستثمار - تعهد صاحب الشأن بعدم مزاوله نشاط آخر - اتباع الإجراءات المقررة بشأن الإفراج المؤقت برسم إعادة التصدير - قيام إدارة المنافذ بإخطار إدارة الإفراج المؤقت ببيانات تفصيلية - تحصيل ضريبة القيمة المضافة علي تلك الخدمة باعتبارها من خدمات التشغيل للغير مع تطبيق كافة القواعد المقررة بالمادة الثامنة من قانون الإعفاءات.

(( الفهرس ))

| م | الباب   | الفصل  | ص                           |
|---|---|--|-----------------------------|
| ١ | الباب الأول<br>الأحكام العامة                             | الفصل الأول :<br>الأنشطة والمجالات الخاضعة لأحكام قانون الإستثمار              | ٨<br>( المادة ١ )           |
|   |   | الفصل الثاني :<br>المسئولية المجتمعية للمستثمر                                 | ١٨<br>( المواد من ٢ : ٣ )   |
| ٢ | الباب الثاني<br>التييسيرات والحوافز<br>المتعلقة بالمستثمر | الفصل الأول :<br>تنظيم إقامة المستثمرين غير المصريين واستخدام العاملين الأجانب | ٢٠<br>( المواد من ٤ : ٦ )   |
|   |   | الفصل الثاني :<br>الضمانات   | ٢٢<br>( المواد من ٧ : ٩ )   |
|   |   | الفصل الثالث :<br>الحوافز الخاصة والإضافية                                     | ٢٤<br>( المواد من ١٠ : ١٣ ) |
| ٣ | الباب الثالث<br>مركز خدمات<br>المستثمرين                  | الفصل الأول :<br>تنظيم مركز خدمات المستثمرين وأدلة وإجراءات الإستثمار          | ٢٨<br>( المواد من ١٤ : ١٦ ) |
|   |   | الفصل الثاني :<br>مكاتب وشهادات الإعتماد                                       | ٣٠<br>( المواد من ١٧ : ٢٩ ) |
|   |   | الفصل الثالث :<br>تأسيس الشركات - الميكنة - التصفية                            | ٣٧<br>( المواد من ٣٠ : ٣٩ ) |
|   |   | الفصل الرابع :<br>الموافقة المسبقة والموافقة الواحدة                           | ٤٤<br>( المواد من ٤٠ : ٤٣ ) |
|   |   | الفصل الخامس :<br>تخصيص العقارات اللازمة للإستثمار                             | ٤٦<br>( المواد من ٤٤ : ٥٩ ) |

|     |   |   |   |
|-----|---|---|---|
| ٥٥  | (المواد من ٦٠ : ٦٩ )<br>الفصل الأول :<br>المناطق الاستثمارية                          | الباب الرابع<br>المناطق<br>الاستثمارية<br>والتكنولوجية<br>والحررة | ٤ |
| ٦١  | (المواد من ٧٠ : ٧٣ )<br>الفصل الثاني :<br>المناطق التكنولوجية                         |   |   |
| ٦٤  | (المواد من ٧٤ : ١٢٠ )<br>الفصل الثالث :<br>المناطق الحررة                             |   |   |
| ٩٢  | (المواد من ١٢١ : ١٢٦ )<br>الفصل الأول :<br>الجهات القائمة علي شئون الاستثمار          | الباب الخامس<br>تنظيم بيئة الاستثمار                              | ٥ |
| ٩٧  | (المواد من ١٢٧ : ١٢٨ )<br>الفصل الثاني :<br>اجراءات الرقابة اللاحقة والتفتيش والحوكمة |   |   |
| ٩٨  | (المواد من ١٢٩ : ١٣٣ )<br>الفصل الثالث :<br>التظلمات                                  |   |   |
| ١٠١ |   | منشورات هامة  | ٦ |